

**جريمة الحرابة وعقوبتها
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة**

للدكتور

محمود عبد الله العكاوى

عميد كلية البناء الإسلامية بالاسكندرية

تناولت في هذا البحث جريمة من أهم الجرائم الاجتماعية وقد عرضتها
في فصلين :

الفصل الأول : تكلمت فيه عن معنى الحرابة وأركانها والفرق بينهما وبين
ما يشبهها أو ما قد يشبهها من الجرائم .

الفصل الثاني : تكلمت فيه عن عقوبة هذه الجريمة متىما لهذا بتفسير الآية
الكريمة التي وردت في هذا الصدد . ثم تكلمت بعد هذا
عن أهم مسقطات العقوبة وكان تناولى لجميع ما تقدم
بطريق الإيجاز الذى أرجو أن لا يكون مخلا .

د. محمود عبد الله العكاوى

الفِيْضُ الْأَوَّلُ

فِي مَفْهُومِ الْحَرَابَةِ لِفَةٍ وَأَصْطَلَاحًا وَالْفَرَقِ بَيْنَهَا وَبَيْنِ السُّرْقَةِ

ابحث الاول الحرابة لفة

جاء في لسان العرب : الحرب بالتحريك أن يساب الرجل ماله . حربه يجربه (بوزن طلب وكذا بوزن تعب) اذا اخذ ماله . فهو محروب وحرب . من قوم حربي وحربا ثم مقتل حربية الرجل : ماله الذي يعيش به . وال الحرب (بالتحريك) : اخذ الحربية فهو ان يأخذ ماله ويتركه بلا شيء يعيش به .

والحربة : اللة : ج حراب وفساد الدين والطعننة والسلب(1) .

والمحاربة : مفاعة من الحرب وهي ضد السلام ، والسلام : السلام اي السلامة من الاذى والضرر والآفات والآمن على النفس والمال . والاصل في معنى كلمة الحرب التعدى وسلب المال : لسان العرب ،

ان الحرب والمحاربة ليس مرادها للقتل والمقاتلة وانما الاصل فيها الاعتداء والسلب وازالة الامن ، وقد يكون ذلك بقتل وقتل وبدونهما . وقد ذكر القتل والقتال في القرآن في اكثر من مائة آية . واما المحاربة فلم تذكر الا في هذه . وفي قوله تعالى في بيان علة بناء المذاقين لمسجد « الضرار » وارصاداً لمن حارب الله ورسوله - ن قبل ، ورواه التفسير المأثور : اي ترقبا وانتظاراً للذى حارب الله ورسوله من قبل بناء هذا المسجد وهو أبو عامر الراهب . ثانه كان شديد العداوة للإسلام ووعد المذاقين بأن يذهب ويأتىهم بجنود من عند قيسار للايقاع بالنبي ﷺ والمؤمنين . فمحاربة هذا الراهب من

(1) القاموس المحيط مادة ح ر ب .

قبل كانت باثارة الفتن لا بالقتال والنزال ، وأما لفظ « الحرب » فقد ذكر في أربعة مواضع من أربع سور منها اعلام المصريين على الربا بأنهم في حرب لله ورسوله بأكلهم أموال الناس بالباطل . والباقي بالمعنى المشهود وهو ضد السلم^(٢) .

ولكن ذكر الاستاذ أحمد شاكر في تعليق له في تفسير الطبرى^(٣) :

« والحرابة — بكسر الحاء — مصدر مثل العبادة والرعاية والتجارة يراد به معنى المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً . وهو مصدر من قولهم « حرية » أي سلبه وأخذ ماله وتركه بلا شيء . وليس مصدر « حارب » فان مصدر ذلك « محاربة » « وحراباً » مثل « قاتل ، قاتلة وقتلاً » .

ونحن — بدورنا — نرى : اذا كان المراد بالحرابة هو معنى المحاربة وأن المحاربة هي مصدر قوله تعالى « يحاربون » ومشتقة منه فينبغي أن تحمل الآية — من حيث المعنى — الى ما تؤديه الكلمة « يحارب » أو المحاربة ك مصدر لها . وتحميم الآية الى معنى آخر على نحو سابق فضلاً عن انه بجانب مما هو منصوص فإنه ايضاً ينطوى على تضييق للمعنى الذي من الممكن استنباطها او استخراجها من الآية . ومن هنا نرجح ما ذهب اليه صاحب المنار من التوسيع في فهم المحاربة . او ان المحاربة قد تكون بالفتح كما قال تعالى « والفتنة أشد من القتل » بل المحاربة في العصر الراهن شاملة لجميع ميادين و مجالات النشاط الانساني مما لا يكون مستساغاً — في ظل الواقع — تقييد الآية من ان تحكم كثيراً من الظواهر وصور المحاربة التي تتبدى الان والتي هي تعتبر شكلاً من اشكال طبيعية للحرب والانساد سواء من قبل الاعداء في الخارج او في الداخل .

(٢) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج ٦ ص ٣٥٦ .

(٣) تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٥٢ ط — دار المعارف .

المبحث الثاني : معنى الحرابة اصطلاحا

أتناول في هذا المبحث معنى الحرابة في اصطلاح الفقهاء ، مقتضاها على المذاهب الاربعة والظاهرية ، مفردا كل مذهب بمطلب خاص . وعلى هذا يقع هذا المبحث في خمسة مطالب .

المطلب الأول

تعريف الحرابة عند الاحناف

نص الكاساني في بدائع الصنائع : « أما ركنه فهو الخروج على المرأة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المرأة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، سواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك وسواء كان ب المباشرة الكل أو التسبب من البعض بالاعانة والأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة ، ولأن هذا من عادة القطاع : أعني المباشرة من البعض والاعانة من البعض بالتسمير للدفع . فلو لم يلحق التسبب بال المباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انتفاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه وأنه قبيح . ولهذا الحق التسبب بال المباشرة في السرقة كذا هنا » (1) .

وفي حاشية ابن عابدين : « أي قطع المرأة عن الطريق . فهو في الحذف والإصال أو المراد بالطريق المرأة من اطلاق المحل على الحال أو الاضافة على معنى في أي قطع في الطريق ، أي منع الناس المرور فيه . أخره عن السرقة لأنه ليس سرقة بطلقة لأن المت Insider منها الأخذ خفية عن الناس وأطلاق عليه اسمها مجازا لضرب من الاحفاء وهو الاحفاء عن الإمام ومن

(1) بدائع الصنائع ج ٧ .

نصبهم لحفظ الطريق وكذا لا يطلق عليها اسمها الا مقيدة بالكبرى ولزوم التقيد من علامات المجاز كما في الفتح وسميت كبرى لعظم ضررها لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها .

« قد علم من شروط قطع الطريق كونه ممن له قوة ومنعه وكونه في دار العدل ولو في مصر ولو نهارا ان كان بسلاح وكون كل من القاطع والمقطوع عليه معصوما ومنها كما يعلم مما يأتي كون القطاع كلهم اجانب لاصحاب الاموال وكونهم عقلا بالفين ناطقين وان يصيب كلا منهم نصاب ثام من المال الماخوذ وان يؤخذ قبل التوبة » (٢) .

وجاء في تبيان الحقائق : « شرائط قطع الطرق في ظاهر الرواية ثلاثة يعني ما يختص به دون السرقة الصغرى ثلاثة : ١ — أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تقطع بهم الطريق ٢ — وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرین ٣ — وأن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه الموضع عن الطريق لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الإمام وال المسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستطراف . وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في مصر ليلا أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وفي دفع شر المغلبة المتلخصة » (٣) .

« ونقل الفهستاني عن بعض المتأخرین أن هذا الشرط (أى الشرط ان لا تكون الجريمة في مصر) في زمانهم وأما في زماننا ففيتحقق في القرى والأماكن » (٤) .

« ويسمى قطاع الطريق محاربين لأن المال في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى فإذا أخذه على سبيل المفالة في صورة المحارب » (٥) .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١٨ .

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق . الزياعي ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٤) حاشية العلامة الطحاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٥) شرح العناية على الهدایة للبابرتى ص ٢٦٨ من فتح القدير ج ٤ .

« وروى عن أبي يوسف في قطاع الطريق في مصر : ان قاتلوا نهاراً سلاح يقام عليهم الحد . وإن خرموا بخشب لهم لم يتم عليهم لأن السلاح لا يثبت فلا يتحقق الغوث والخشب يثبت فالغوث يتحقق . وإن قاتلوا ليلاً سلاح أو بخشب يقام عليهم الحد لأن الغوث قاماً يتحقق بالليل فيستوى فيه السلاح وغيره » (٦) .

ونستخلص بما استعرضنا من النصوص الحنفية ما يلى :

١ - بالنسبة محل وقوع الجريمة :

(أ) يظهر أن الجريمة لكي تعتبر من الحرابة لابد أن تكون في الطريق أو على المارة من اطلاق المحل على الحال ، بحيث تمنع الناس من السلوك أو المرور فيه أو على الاقل بحيث ترهب المارة .

(ب) أما بالنسبة لضرورة وقوع الجريمة خارج مصر ام عدم اعتبار ذلك فان فقهاء الاحناف ينقسرون الى قسمين : فريق قالوا بضرورة وقوعها خارج مصر وفريق قالوا بعدم اعتبار ذلك . ويبعدو ان الرأى الاخير هو الارجح .

(ج) لابد ان تقع الجريمة في دار الاسلام او حيث يمكن ان تصلي اليه ولاية سلطان المسلمين .

٢ - بالنسبة للقوة التي تستعين بها :

(أ) يستوى فيها السلاح او غير السلاح كعصا والحجر والخشب (ويبدو ان المذهب لا يعتبر السلاح الا المحدد او ما في حكمه) وكلمة «نحوها» يشعرنا بمرونة التعبير بحيث يستوعب كل شيء غير الاشياء المذكورة . الا انه لايزال غامضا بالنسبة لنا فيما اذا كان من الممكن اعتبار القوة البدنية

(٦) بدائع الصنائع ج ٧.

ايضا من ضمن المعنى المحتمل ام لا ومع ذلك فان قوله : « على سبيل المغالبة » لا تأبى من أن يندرج في كتفه هذا المعنى .

(ب) بين أبو يوسف تأثير الليل على وصف الجريمة ، ورأى أن الليل يجعل استعمال الخشب في الجريمة معتبرا بحيث تتصرف الجريمة بجريمة الحرابة . أما اذا استعين بالخشب في ارتكابها في النهار فلا يمكن اعتبارها من الحرابة لأن استعمال الخشب في النهار يليث وبالتالي فان الغوث يلحق .

٣ - بالنسبة للباعث أو القصد :

أخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق . أى أن أخذ المال على سبيل المغالبة فقط لا يكفى لقيام جريمة الحرابة بل لابد أن يصاحب قيد آخر وهو حالة تجعل المارة يمتنعون عن سلوك ذلك الطريق . وبمعنى آخر ان المذهب يربط بين الفعل وبما عسى أن يكون مدى ردود الفعل التي يستتبعه .

المطلب الثاني

تعريف الحرابة عند المالكية

قال القرافي في الذخيرة : « وفي الجواهر ، المحارب ، هو المشهور بالسلاح لقصد السلب كان في مصر او غيفاء له شركة ام لا ذكرا او اثنى ولا يتعين آلة مخصوصة حبل او حجر او خنق باليد او غير ذلك فهو محارب وان لم يقتل . وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب . او حمل السلاح بغير عداوة ولا نائرة وكذلك قتل الفيلة : بأن يخدع رجلا حتى يدخله ووضعها فليأخذ ما معه . وان دخل دارا بالليل تأخذ مالا مكابرا ومنع الاستفادة فهو محارب . والخناق لأخذ المال محارب . وكل من قتل أحد على ما معه فهو محارب ، فعل ذلك برجل او بعبد او بمسلم او ذمي . وفي الكتاب اذا قطع أهل الذمة الطريق الى مدinetهم التي خرجوا منها فهم حاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب(١) .

ورأى الامام مالك كما ورد في المدونة : « المحارب من قطع الطريق او دخل على رجل في حرمه غداقعه على شئنه وكابرته او لقيه في الطريق فضربه او دفعه عن شئنه بعصى او بسيف او بغير ذلك فهو لاء المحاربون(٢) . وجاء في بداية المجتهد لابن الرشد : الحرابة : هي اشهار السلاح وقطع الطريق خارج مصر(٣) .

وفي حاشية العدوى على ابي الحسن : « هي قطع طريق لمنع السلوك او اخذ المال المعصوم من يد صاحبه(٤) .

(١) الذخيرة للغرافي ج ٨٠ من المجلد المخطوط اعتمدنا في النقل على كتاب الجرائم في الفقه الاسلامي ، لفتحى بهنسى .

(٢) المدونة الكبرى ج ١٤ ص ٧٢ مطبعة السعادة .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ .

(٤) حاشية العدوى ج ٢ ص ٢٤٩ .

وقال دردير في الشرح الصغير هي قطع طريق لمنع سلاوك أو أخذ مال
على وجه يتغدر معه الغوث^(٥) .

وبناء على هذه المدى يعدد المذهب تكامل معنى جريمة الحرابة ام عدم
تكامل معناها .

٤ — بالنسبة لمفهوم الغوث :

يظهر أن المذهب يرى أن مفهوم الغوث هو كل من يمكن أن يصدر
منه الغوث ، ويع ذلك غلقد حدد المعنى تحديداً بعد من ذلك ، وذلك باشعارنا
بأن وجود انس عزل من السلاح أو القوة التي يمكن بها درء الجريمة في مصر
لا يمكن اعتبارهم من الغوث وبالتالي لا ينتفي قيام جريمة الحرابة في حق
الجاني متى كان الجاني قد استعان في ارتكام جريمته بالسلاح او نحوه .

٥ — بالنسبة لارکز الفاعل :

ان يكون من المسلمين او من اهل الذمة او بتعبير ادق ممن كان «حقون
الدم» قبل الحرابة .

وفي حاشية الشيخ العدوى : « (قوله يتغدر معه الغوث) اي شأنه
أن يتغدر معه الغوث حصل الغوث بالفعل ام لا .. »^(٦) والتعبير بذلك
أحسن من التعبير بـ « تتغدر معه الاستغاثة » فان المسلوب يستفيث وجد
معيناً ام لا فهو لا تتغدر عليه الاستغاثة^(٧) .

وفي شرح الخرشى : « وحد ابن عرفة الحرابة فتقال الخروج لاخافه
سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال او خوف او ذهاب عقل او قتل خفية
او مجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة ، فيدخل قولها والخناقون

(٥) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٦) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ج ٨ ص ١٠٤ .

(٧) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر ابى الهناء للخطاب ج ٦ ص ٣١٤ .

الذين يستقون الناس السickeran ليأخذوا أموالهم محاربون . قوله الخروج مناسب للمحدود لأنه مصدر ، قوله لاختافة السبيل اخرج به الخروج لغير اختافة السبيل أي الطريق . قوله لأخذ مال اخرج به الاختافة لا لأخذ مال بل لاختافات عدو كافر . قوله بمكابرة قتال يتعلق بأخذ مال » ...

... « (ص) كمسى السickeran لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ! معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال (ش) ... والمعنى أن من سقى شخصاً يسكنه لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب «(٨)

ونستخلص مما سبق ما يأتي :

١ - انه بالنسبة لمحل وقوع الجريمة نجد :

(أ) بصفة عامة - يمكن القول على أن المالكية لم تعلق على عنصر محل أهمية تذكر لقيام جريمة الحرابة بل العبرة بكيفية وقوع الفعل وغيرها . فكما أنها غالباً قد تكون في الطريق فقد تكون أيضاً في دار أو حريم الغير وقد تكون في مصر وخارج مصر .

(ب) ويمكن القول أيضاً أن الجريمة لابد أن تقع في نطاق هيمنة الدولة الإسلامية حتى يمكن توقيع العقوبة على مقتفيها أياً كان نوع هذه الهيمنة .

٢ - بالنسبة للقوة التي استعين بها في تنفيذ الجريمة :

من جماع التعريف السابقة نستشف أن مفهوم أو معنى القوة المستعملة معنى مرن ، فهي تعنى أية قوة كانت ، بل قد تكون عنصراً مخدرًا للعقل كسيكران وغيره أو حيلة محبوكة تدفع المجنى عليه إلى مكان بعيد من الغوث يسهل فيه ارتكاب الجريمة .

(٨) شرح الخرشى على المختصر الجليل لابى الضياء سيدى خليل ج ٨
ص ١٠٣ .

٣ — بالنسبة للناعث أو القصد :

فقد يكون:

- ١) لأخذ المال المعصوم .

(ب) لارعاب المارة .

(ج) لمنع سلوك طريق .

(د) القتل لأخذ المال المغصوم .

(ه) حمل السلاح بغير عداوة .

(و) أو لهنك العرض .

٤ - بالنسبة لمفهوم الفواث :

(١) لم يبين فقهاء المالكية بياناً تفصيلاً عن حقيقة الغوث . وبناءً على ما يظهر لنا فإنه يمكن القول بأن المراد : هو كل من يتصور أن يصدر منه الاغاثة بالنظر إلى طبيعة الجريمة الواقعة وكيفية وقوعها .

(ب) أن القول بتعذر الفواث قد يستدل بقرينة بعد المحل - محل وقوع الجريمة - عن مصدر الاغاثة او بمنع الجانى المجنى عليه من الاستفادة حتى ولو كان مصدر الاغاثة قريبا . او تقويت الجانى للمجنى عليه القدرة التي يستطيع بها الاستفادة وذلك عن طريق اعطائه المواد المخدرة او نحوها .

٥ - بالنسبة لمركز الفاعل :

لم تتعرض النصوص السايقة لبيان مركز الفاعل . وحيث أن الجريمة غالبا تكون في الديار الإسلامية او نطاق هيبتها فمن المتصور ان مرتكبي مثل هذه الجريمة هم غالبا من رعايا الدولة او من يشملهم احكامها .

المطلب الثالث

تعريف الحرابة أو قطع الطريق عند الشافعية

ذكر الامام الشافعى في كتابه « الأم » : وقطع الطريق هم الذين يعرضون بالسلاح القوم حتى يغصبوهم المال في الصحارى ... الخ(١) .

وذكر النووي في المنهاج : « هو مسلم مكلف له شوكة لها خلتوسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقائلة عظيمة . وحيث يلحق غوث ليس بقطاع . وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف السلطان ، وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع(٢) » .

وجاء في أسمى المطالب : « هي البروز لأخذ مال او لقتل او ارعب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث(٣) » .

وجاء أيضا في « نهاية المحتاج » (٤) وفي « مفني المحتاج » (٥) بما يفيد عدم التقيد بكون القاطع مسلما . فالعبرة هي بمن يلتزم بالاحكام ذمي او مرتد او عبد او امرأة لا المجنون والصبي والمكره . وتنسّير الشوكة بالقوة على اطلاقها بسلاح او بطاقة بدنية وعد من المكلف السكران باختياره . كما ان انحرافها قد تكون بالتعرض على البعض المحرم .

(١) ج ٨ ص ٢٦٥ .

(٢) مطبوع مفني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠ .

(٣) ج ٤ ص ١٥ .

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام الرملى ج ٨ ص ٣ - ٥ .

(٥) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٨٠ .

ونص في كتاب الاقناع في شرح الفاظ غاية الاختصار :

« قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لارعاب ،كابرة(٦) واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث .

« وقاطع الطريق : ملزتم للحكام ولو سكران أو ذميا . مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هوله بأن يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث وبعد عن العمارة او ضعف في الها . وان كان البارز واحدا او اثنى او بلا سلاح ». ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع »(٧) .

من استعراضنا لنصوص فقهاء الشافعية يمكننا ان تستخلص ما يلى :
ان مفهوم جريمة الحرابة — او بالاحرى قطع الطريق كما يسمونه يبدأ معالها في الاتضاح وشرائطها على أيدي فقهاء المذهب تدريجيا فمن مفهوم غصب المال في الطريق او غصب مال المارين بسلاح الى ان يستوعب ايضا القتل والارعاب . ثم اضافة القيد : البعد من الغوث . ثم في استعمال لفظ القوة بدلا من السلاح ثم التوسيع في معنى القوة نفسها وايضا في تفصيل ادق بشأن الغوث ... الخ .

ولمنهجية الاستخلاص نحصر النقط كما يلى :

١ — انه بالنسبة لمحل وقوع الجريمة :

أ — يبدو ان وجود الطريق او حالة روريته من المجنى عليه أمر لا بد منه لاعتبار قيام جريمة الحرابة في كثير من التعبيرات . وخاصة في تسميتهم لهذا الباب « قطع الطريق » يشعرنا بهذا المعنى . ومع ذلك في نصوص اخرى تستشف ان محل وقوعها ليس بذى اهمية بل العبرة بامكانية الاغاثة . بما يعني التخلى عن التمسك بحرفية التسمية .

(٦) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج ٤ ص ٢٣٢ .

(٧) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ج ٤ ص ٢٣٢ .

ب — بالنسبة للمحل بمفهوم اوسع فانه سیان ما اذا ارتكبت الجريمة خارج المسرام في مصر .

٢ — بالنسبة للقوة التي تعيين بها في اقتراف الجريمة :

أ — مفهوم القوة في المذهب يشمل السلاح والقوة البدنية .

ب — ان تحديد القوة ليس تحديدا ذاتيا وإنما بالنظر الى القوة المتوفرة في المجنى عليه في مواجهة الجاني — اي بالنظر الى الواقعية والظروف الموضوعية التي تلابسها كل على حدة .

ج — حالة الفعل مغالبة وقهر .

٣ — بالنسبة للباعث او المقصد من ارتكاب الفعل :

ا — لأخذ المال .

ب — لقتل .

ج — لارعباب .

د — لهتك عرض .

٤ — بالنسبة لمفهوم الغوث :

أ — يظهر ان المراد به هو كل من يتصور ان يصدر منه الاغاثة . سواء كان حفظة الا،ن او افرادا عاديين مسلحين او غير مسلحين (وقد يفهم ضرورة وجود افراد عاديين مسلحين اذا كانت الجريمة تمت بسلاح ، حتى يمكن اعتبارهم من الغوث لا العكس) .

ب — البعد عن العمran او ضعف السلطان يمكن ان يكونا قرينتين على فقد امكانية الغوث .

ج — ومع ذلك فان امكانية الغوث بالنظر الى المحل وبالنظر الى قوة انساطران لا يحول دون القول بافتقاد الاغاثة في حالة ما اذا منع الجنى عليه من الاستغاثة .

د — فالمعيار للقول بامكانية الاغاثة ام عدم امكانها اذن هو :

١ — قرينة المثل .

٢ — ضعف السلطان .

٣ — كيفية ارتكاب الجانى للجناية في كل واقعة على حدة .

ه — بالنسبة لمركز الفاعل :

لابد ان يكون الفاعل او الجانى ممن يلتزم باحکام الدولة الاسلامية
ولو كان ذميا او مرتدا او سكرانا باختياره .

المطلب الرابع

تعريف الحرابة عند الحنابلة

ورد في « متن الاقناع » أن المحاربين : « هم قطاع الطرق . المكلفون للتزمون ولو أتني الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعضاً أو حجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبوهم مالا محترماً قهراً ، مجاهرة » (١) .

وفي كتاب « المغني » لابن قدامة : (والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة) . وجملته ان المحاربين الذين تثبت لهم احكام المحاربة التي ذكرها بعد تعتبر لهم شروط ثلاثة .

أحددهما : ان يكون ذلك في الصحراء . فان كان ذلك منهم في القرى والامصار فقد توقف احمد رحيمه الله عليهم . وظاهر كلام الخرف في انهم غير محاربين وبه قال ابو حنيفة والثورى واسحاق . لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق وقطع الطريق انما هو في الصحراء ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً فتذهب شوكة المعذين ويكونون مختلسين والمختلس ليس بقاطع ولا حد عليه ، وقال كثير من أصحابنا : هو قاطع حيث كان وبه قال الاوزاعى والليث والشافعى وابو يوسف وابو ثور لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك اذا وجد في المصر كان اعظم خوفاً واكثر ضرراً فكان بذلك اولى .

وذكر القاضى ان هذا ان كان في المصر مثل ان كبسوا داراً فكان اهل الدار بحيث لو صالحوا ادركهم الغوث فليس هؤلاء بقطاع طريق لأنهم فى موضع يلحقهم الغوث عادة . وان حضروا قرية او بلداً ففتحوه وغلبوا على اهله او محله منفردة بحيث لا يدركهم الغوث عادة فهم محاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبهوا قطاع الطريق في الصحراء » .

(١) كشف النقاع عن متن الاقناع ج ٤ ص ٨٩ .

الشرط الثاني : أن يكون عهدهم سلاح . فنان لم يكن معهم سلاح فهو مهرب مهاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافا . فنان عرضوا بالعصى والحجارة فهم مهاربون وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال أبو حنيفة ليسوا مهاربين لأنه لا سلاح معهم .

ولنا : ان ذلك من جملة المسلاح الذى يأتى على النفس والطرف والطرف فأشبه الحديد .

الشرط الثالث : أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهراً ، فاما ان اخذوه مخففين فهم سرافق وان اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم وكذلك ان خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فاستلبوها منها شيئاً فلي sisوا بمحاربين لانهم لا يرجعون الى منعة وقوه . وان خرجوا على عدد يسير فتفهرونهم فهم قطاع طريق » (١) .

ونقول باختصار ما تقدم :

١- انه بالنسبة ل محل وقوع الجريمة :

هناك اتجاهان في المذهب:

١ - اتجاه يجعل الصحراء شرطاً لاعتبار الجريمة من جرائم الحرابة .

ب — واتجاه لا يعتبرها كذلك وإنما العبرة بامكانية طلب الاغاثة أو عدم امكانيتها .

٢- بالنسبة للقوة التي استعانت بها .

يظهر ان استعمال السلاح عنصر ضروري لقيام جريمة الحرابة في

(١) المفني لابن قدامة القدسي ج ٨ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

رأى المذهب ومندرج في مفهوم السلاح العصا والحجارة . ومن ناحية أخرى فإن عبارة النصوص تشعر بان القوة البدنية لم تدخل في نطاق مفهوم السلاح .

٣ — بالنسبة للباعث والقصد :

- ١ — قد يكون لأخذ المال قهراً ومجاهرة .
- ٢ — أو فتح أو غلب أهل القرية أو البلد .
- ٣ — وهناك العرض والجرح .

ولم يتعرض المذهب بالتفصيل بشأن القتل كباعت للجريمة ومع ذلك يمكن القول على أن المذهب يأخذ أيضاً في الاعتبار القتل كباعت نظراً لتحليلات لاحقة للمذهب في صدد العقوبة .

٤ — بالنسبة لمفهوم الفواث :

ان العادة تكون معياراً ومحكماً لاعتبار وجود الفواث أو عدمه . وبتعبير آخر : إذا كان تصور النجدة وامكان حصولها في الحالة التي وقوع فيها الجريمة منتقياً ومستبعداً عادة كانت جريمة الحرابة في حق الفاعل . والفواث هنا : يعني كل من تصور منه الإغاثة .

٥ — بالنسبة لمركز الفاعل :

ويبدو أن المذهب ينبع منهج عدم تحديد المركز الشرعي للفاعل وإنما العبرة هو كل من يصل إليه يد سلطة الحاكم الإسلامي مسلماً كان أو ذمياً .

وصرح المذهب أيضاً بضرورة وقوع الجريمة مجاهرة . غير أن عنصر المجاهرة هذه لا تنفك عن القهر والغلبة أي باستعمال السلاح والعصى

والحجارة والا لم تتوافر جريمة الحرابة . ففي جريمة السرقة مثلاً تنتهي المjahرة والقهر وفي الاختطاف والاختلاس والانتهاب بتوافر المjahرة ولكن القهر منتف .

وعلى ذلك فان المذهب اذن استبعد فعل اعطاء الآخر السيكران او المواد المخدرة للاستيلاء على ما له من ضمن جريمة الحرابة .

المطلب الخامس

تعريف الحرابة عند الظاهري

جاء في معجم الفقه الظاهري : « المحارب هو : المكابر المخيف لاميل الطريق ، المفسد في سبيل الارض سواء بسلاح او بلا سلاح أصلًا سواء ليلاً او نهاراً في مصر او في فلاد او في قصر الخليفة او الجامع سواء قدموا على أنفسهم اماماً او لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده او غيره . منقطعين في الصحراء او اهل قرية ، سكاناً في دورهم او اهل حصن كذلك . او اهل دينة عظيمة او غير عظيمة كذلك واحداً كان او أكثر » .

« كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس او اخذ مال او لجرأة او لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا او قلوا حكم المحاربين » .

« قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي : سواء ، وكذلك القطع على امرأة او صبي او مجنون . كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها حكم المحاربة ، وأما الذي ان حارب فليس محارباً لكنه ناقض للذمة بمخالفته الصغار ، فلا يجوز الا قتله ولا بد او يسلم ، فلا يجب عليه شيء اصلاً في كل ما اصاب من دم او فرج او مال الا ما وجد في يده ، وأما المسلم يرتد فيحارب . فعليه احكام المحارب كلها » (١) .

« ومن اشهر على آخر سلاحاً على سبيل اخافة الطريق ولو لم يقصد

(١) معجم فقه ابن حزم الظاهري ص ٣١٠ .

أخذ المال فهو محارب » (٢) .

« زهـن يمـنـع عن أداء الزـكـاة عـلـيـه التـعـزـير وـلا يـعـتـبر مـحـارـبـا ، فـانـ ماـنـع دونـهاـ فـهـوـ مـحـارـبـ » (٣) .

ويـتـضـحـ مـاـ نـقـدـ مـاـ :

١- بالنسبة للمـحـلـ :

(أ) يـبـدوـ أنـ الطـرـيقـ بـالـنـسـبـةـ لـلـظـاهـرـيـةـ — منـ خـلـالـ مـاتـابـعـةـ النـصـوصـ — عـنـصـرـ جـوـهـرـىـ لـقـيـامـ جـريـبةـ الـحرـابـةـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـقـدـ تـكـونـ فيـ قـصـرـ الـخـلـيفـةـ اوـ الـجـامـعـ . بلـ قـدـ تـكـونـ فيـ بـيـتـ الـفـاعـلـ نـفـسـهـ وـذـلـكـ فيـ حـالـةـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ أـدـاءـ اـنـزـكـاةـ بـالـقـوـةـ ، بلـ وـاـ بـعـدـ مـنـ ذـلـكـ فـقـدـ تـكـونـ مـسـرـحـهاـ نـفـسـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ اـذـ اـرـتـدـ .

(ب) وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـقـوعـهـاـ فـيـ الـمـصـرـ اوـ خـارـجـ الـمـصـرـ .

٢- بالنسبة لـلـقـوـةـ الـنـىـ أـمـتـعـيـنـتـ بـهـ :

كـذـلـكـ اـنـتـهـجـتـ الـظـاهـرـيـةـ مـنـهـجـاـ مـرـنـاـ فـيـ تـحـدـيدـ مـفـهـومـ الـقـوـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ اـرـتكـابـ جـريـبةـ الـحرـابـةـ . فـقـدـ تـكـونـ بـسـلـاحـ وـبـدـوـنـهـ .

٣- بالنسبة لـلـبـاعـثـ اوـ الـقـصـدـ :

(أ) نـقـدـ يـكـونـ لـاخـافـةـ السـبـيلـ وـمـحـارـبـةـ الـمـارـةـ سـوـاءـ كـانـ بـمـجـرـدـ الـأـرـهـابـ عـنـ طـرـيقـ تـشـهـيرـ السـلـاحـ ، اوـ بـارـتكـابـ اـفـعـالـ :
الـقـتـلـ اوـ أـخـذـ الـمـالـ اوـ التـجـرـيـحـ اوـ اـنـتـهـاكـ فـرـجـ .

(ب) وـقـدـ يـكـونـ الـأـرـتـدـادـ . وـفـيـ انـفـرـادـ الـظـاهـرـيـةـ عـنـ بـقـيـةـ الـمـذـاـهـبـ .

(٢) المطى لابن حزم ج ١١ ص ٣١٥ .

(٣) نفس المرجع ج ١١ ص ٣١٣ .

(ج) أو امتناع عن اداء الزكاة مع المتعة وفي هذا ايضا انفراد الظاهرية عن بقية المذاهب .

٤ - بالنسبة للغوث :

لم يتعرض ابن حزم بتقصيل معنى الغوث وماهيته وموضعه في بيان الجريمة .

٥ - بالنسبة لمركز الفاعل :

استثنى الظاهرية الذمي من انتهاق وصف المحارب عليه فيما لو ارتكب ماهية الجريمة المذكورة .

مناقشة وترجم

بناء على ما استخلصناه من واقع نصوص الفقهاء من المذاهب الخمسة فإنه يمكن القول بصفة عامة بأن هناك اتجاهين متميزين في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بعنصر محل :

الاول - ضرورة وقوع الفعل المكون للجريمة في مكان تكون سلطة الامن فيه ضعيفة في الغالب .

الثاني - عدم التفات الى عنصر المكان أساسا وانما العبرة بامكانية طلب الاغاثة وامكانية حصول الاغاثة عادة او عدم امكانيتها - فامكانية طلب الاغاثة هي الامكانية تتعلق بذات وبقدرة الشخص المجنى عليه نحو طلب النجدة بالاستغاثة او بالفرار ، وهي الامكانية تقوم حتى ولو لم تتحقق النجدة في الواقع . ويلاحظ أن هذه الامكانية في حد ذاتها لا معنى لها ولو لم ترتبط بامكانية حصول الاغاثة - وهي تتعلق بملابسات او قرائن خارجية اكثر منها من مقدرة ذاتية للمجنى عليه ومع ذلك اذا ثبتت ان المجنى عليه كان من الممكن بقوته الذاتية ان تقاوم مقاومة فعالة لدرء الجريمة من ان تقع على نفسه ولكنه

لم يفعل فلا تقوم جريمة الحرابة في حق الفاعل — ومن هنا لابد ان تقارنها ايضا بعنصر آخر وهو امكانية حصول الاغاثة عادة في مثل تلك الحالة وفي مكان ارتكاب الجريمة سواء حصلت الاغاثة فعلا لم تحصل . ويلاحظ ايضا أن الرأى الثانى حين يتمسك بمعيار امكان طلب وحصول الاغاثة للقول بقيام جريمة الحرابة لا يستطيع ان يستغنى من الاستعانة بعنصر المكان والزمان وكيفية وقوع النعل ونوع الفعل نفسه واللة او عنصر القوة المستعملة في تنفيذ الجريمة . وبناء عليه فان عنصر المكان بالنسبة للرأى الثانى لا يمثل الا قرينة من القرائن . فالرأى الثانى ادنى اوسع وأدق من الرأى الاول وان كان الرأى الاول يتميز ببساطة المعيار .

اما فيما يتعلق بضرورة وقوع الجريمة في دار الاسلام . كما قال او تمك به بعض الفقهاء — وسقوط الحد على الجاني اذا ارتكب الجريمة في دار الحرب لعنة انعدام ولایة الامام او نائبه اذ ان ولایته لا تتجاوز حدود ما ولى عليه^(١) فلتا فيه نظر :

١ — انه اذا كانت طبيعة العلاقات فيما بين الدولة المسلمة والدولة الأجنبية في الماضي تسودها طابع حربى ، فان طبيعة العلاقات في الوقت انحضر فيما بينها — بحكم الانضمام الى المعاهدات والمنظمات الدولية والارتباطات الدولية — تتحم القول بأن طبيعة العلاقات التي تسود في الواقع فيما بين الدولة المسلمة والاجنبية هي طابع السلام . بل هو أساس العلاقة فيما بينها حسب ما توصل اليه الاستاذ فتحى عثمان^(٢) ، والدكتور وهب زحيلي^(٣) .

(١) انظر الجنائيات في الفقه الاسلامي لادكتور حسن الشاذلي .

(٢) في كتابه الفكر القانوني الاسلامي .

(٣) في رسالته لنيل درجة الدكتوراة « آثار الحرب والسلم في الفقه الاسلامي » .

٢ — ان العلاقات المسائدة فيما بين الدول الان قد تتضمن معاهدة تسليم الجرمين الى بعضها البعض ومن هنا فان مفهوم الولاية قد يتسع في بعض الاحيان ليمتد الى الحكم على الجرائم التي ارتكبت خارج الدولة والتي تضر كيان الدولة سواء وقعت من قبل رعايا الدولة نفسها او من رعايا الدولة الأجنبية .

٣ — وفي ظل هذا الوضع المتقدم فان قانون العقوبات المصرى مثلا بالرغم انه يعتمد على النزعة الاقليمية ولكنها تتمسك ايضا بالنزعه الشخصية بالنسبة للجرائم التي تقع خارج الدولة التي تمثل كيانها . وعليه فان الفقه الاسلامي في رأينا لا ينبغي ان يكون أقل شأنا عن القانون في هذا الصدد ، بل عليه أن يسرى في أي مكان الذي يباح فيه السريان أو كان من الممكن أن يسرى فيه .

« والمبدأ الاساسي في الشريعة الاسلامية هو انتظام الشريعة الاسلامية على كل الجرائم التي تقع في دار الاسلام اي كان ، ارتكبها وكذلك على الجرائم التي يرتكبها في دار الحرب من يقيم في دار الاسلام ففي هذه الحدود يمكن التوفيق بين عالمية الشريعة الاسلامية وبين الظروف الفعلية والامكانيات العلمية لتطبيقها . وان كان ابو حنيفة وأبو يوسف لهما رأى مخالف(٤) » .

وفيما يتعلق بعنصر القوة المستعملة في تنفيذ الجريمة نجد اختلافا بين الفقهاء في مفهومها بين التوسيع والتضييق . والاتجاه الذي نؤيد هو اعتبار جميع وسائل تنفيذ الجريمة من السلاح والقوة البدنية وقوة الحيلة وقوة المبطلة لوعي المجنى عليه وقوة الجماعة او العصبة من جملة وسائل القوة المعتبرة .

اما الباعث او القصد من ارتكابها فقد يكون أحد الافعال او اكثر من الافعال المذكورة في استخلاصنا لكل « من المذاهب الخمسة » ، وذلك في الرقم

(٤) ذكره القانون الجنائي للدكتور سمير الجنزوري ج ١ ص ٢٤ .

« ٤ » من الخلاصة . باستثناء الردة عن الدين الاسلامي فاننا نرى ان الردة لها حكمها المستقل عن الحرابة لحديث « من بدل دينه فاقتلوه ولأن ذلك هو مسلك الآئمة الاربع(١) .

اما الغوث او امكانية طلب الاغاثة وامكانية حصولها شأنه للتوصيل الى تقرير في شأنها بالايات او النفي يحتاج الى تردید او تصنیف كل نوع من انواع الفعل المكون للجريمة على حدة ، ثم النظر الى كل واقعة او قضية على حدة . ولابد من وضع معايير عامة من قبل الفقهاء والعلماء المتخصصين بشأنها بجانب الاستعانة بالملابسات والقرائن التي تحيط بظروف وقوع الجريمة

(١) ونضيف بأنه قد يكون المباعد او القصد هو نبذ احكام الشريعة الاسلامية استعانا بالاعوان والفسقة من الجنود او القوة العصبية وغيرهم استنادا الى ما ذهب اليه الرازى في تفسيره للآلية .

ولاشك أن هذه الجريمة هي أخطر الجرائم واعظمها حرابة لاحكام الله انسادا في الارض بعد اصلاحها ، بل ليس من المستبعد اعتبارها مظهرا من مظاهر الارتداد عن الدين الذي يستوجب بدوره الحد اذا ان دين الله واحكامه هو اوامر ونواهيه فإذا ما اقضيت هذه الاوامر والنواهي كليا او جزئيا فان ذلك بمثابة تمدد وعصيان بل محاربة . وكيف لا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى متعدد مزاجلى لكل الربا بقوله «فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ولاشك ان الله لا يأذن بالحرب الا لعظم اثم ذلك الفعل ولانه بثباته اعلن الحرب من العبد لاحكام الله الامر الذي يقتضى منه جلا وعلا ايدانا بالحرب ، رسوله

ونرى أن فقهائنا الاجلاء لو عاشوا في زماننا ورأوا ما فيه من نكران أو استهزاء بأحكام الله ، وعزلها من «جال التطبيق واصرار في ممارسة الاعمال الربوية من قبل المسلمين انفسهم واسعاء الفحشاء وما الى ذلك من صور الفساد لما وسعهم الا ان لينحو منحى التشدد في محاربة مثل هذه الاعمال التي تنطوى بلا شك حربا شعواء ضد المجتمع الاسلامي وكيانه .

وقوة جهاز الامن ونحوها^(١) . ثم ان التوصل الى وضع الضوابط الواضحة^(٢) في هذا الصدد لامر في غاية الاهمية اذ أنها هي التي تفصل بين الجرائم العادمة وجرائم الحرابة . اى تفصل بين دائرة الحدود ودائرة القصاص : وتميز بين الفصب وبين الحرابة وبينها وبين السرقة والانتهاب او الاختلاس وغيرها ، بالإضافة الى أنها تضفي نوعا من الوضوح والاستقرار وتبعد المظالمة في حق الفاعل والمجتمع على حد سواء .

وبالنسبة الى مركز الفاعل نرى ترجيح جانب القائلين بأنه كل من تصل اليه يد السلطة الاسلامية ذميا او مرتد او سكرانا باختياره .

بالنسبة لضرورة وقوع الفعل مجاهرة فلم يصرح بذلك كما قلنا — على ضوء النصوص السابقة — الا الحنابلة . واذا كان المراد من المجاهرة هنا : هو المجاهرة في مواجهة المجنى عليه — اى تواجده تواجدا واعيا يشهد الجريمة — فان عبارة نصوص المذاهب الاخرى تتضمن ايضا هذا المعنى . ومع ذلك لا تتحقق المجاهرة في كل الصور ، ففي حالة اخذ مال الغير مثلا بعد تحذيره لا تتوافر فيها المجاهرة لغياب المجنى عليه عن الوعي .

اما اذا كان المراد منها هو المجاهرة في واجهة الامام او حفظة الامن فان ذلك لا يتحقق الا في صورة امتناع عن آداء الزكاة بالقوة ، او في حالة تواجد

(١) كالحالة والوضع السياسية التي تحكم العلاقة فيما بين الدول المسلمة اذا ما ظهرت علامة او افعال تنم عن المحاربة من جانب بعض الدول المسلمة ، وذلك اذا ما عجز اهل الحل والعقد في الدولة المعنية من القضاء عليها .

(٢) من شروط قيام حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات المصرى هو شرط : تعذر اللجوء الى سلطة الامن لدرء الجريمة . ومن الممكن اعتبار تعذر اللجوء الى سلطة الامن كقرينة او كدليل على فقد الغوث او انعدام امكانية طلب الاغاثة وامكانية حصولها . نصت المادة ٣٤٧ ع . على انه : «ليس لهذا الحق وجود حتى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب الى الاحتماء بـ رجال السلطة العمومية .

اعوان الامام ولذنهم شعفاء لا يقدرون على شيء . أما في غير هاتين المسوتين فان الحرابة لا تتوافق الا مع الغوث أى في غياب السلطة حقيقة او حكما . فالمجاهرة في مواجهة الامام اذن لا تتوافق في كثير من الاحوال .

ومن ناحية اخرى نرى ان هناك علاقة وثيقة بينهما وبين ،عيار فقد الغوث بحيث ان اتخاذ الاخير كعيار يغنى عن التمسك بالآخر . ولذا نرى عنم اتخاذ المجاهرة كعيار لقيام جريمة الحرابة بل نتخذها كقرينة من القرائن المثبتة .

هذا ، ونظرا الى ان الحرابة جريمة تتكون من جرائم عادلة متنوعة مضافة اليها ظروف مشددة -ن استعمال القوة وبعد الغوث ، وعدم وجود نائرة فردية واقتران جريمة بجريمة اخرى وت تكون من محاربة ونبذ تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في صورة امتناع عن اداء الزكاة بالقوة - كما في رأى الظاهرية - او الاصرار على التعامل بالربا او التجسس لحساب العدو وبما الى ذلك من الاعمال التي تنطوى على افساد ومحاربة نظم اسلامية - على رأينا - فان في تحديد مفهومها او معناها توسيعا وتضيقا ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار الامور الآتية :

١ - ان طبيعة افراد المجتمع السائدة في مرحلة من مراحل تاريخية التي مر بها الامة الاسلامية والتي يراد فيها وضع صيغة شريعية وفقهية معينة تختلف ارتقاها وانحطاطها . ففي حالة ارتفاع مستويات اخلاقية ونفسية لل العامة يراعى فيها التضييق في دائرة الحدود او في مسؤولتها ، والعكس صحيح . وهذا المعنى تستمد منه قضية تضمين الصناع وضرورة تزكية الشهود ، وصحة بيع العقار بذكر رقم المحضر في السجلات العقارية ونحوها^(١) .

(١) انظر الوسيط في اصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي

٢ — ان في مرونة التشريع الاسلامي وفي اعطائه مجالاً فسيحاً للاختلاف في فهم الآية التي نحن بصددها — وكثير غيرها — وفي توسيع أو تضييق الافراد التي يشملها مضمون الآية أو مسؤولتها تكمن فيها سر عظمة هذا التشريع ابرياتي ، وصلاحيته في مجارات العصر وفي معالجة مستويات خلقية وفكرية للامم المتقدمة .

٣ — ان الاستناد الى قاعدة التعزيز المفوضة الى سلطة الامام فقط تدلاً تعطى القوة الاقناعية لرعايا الدولة في تقبل الاجراءات التعزيرية الخطيرة التي اتخاذها الامام والتي تبدو — اكثر ما تبدو — أنها من بنات افكار وتصرفات الامام الشخصية محسنة . ولكن الا، ر يختلف فيما لو كان الامر محصلة مداولات فكرية وفقهية لكثير من الفقهاء المجتهدين والعلماء لتفسير الآية . وعلى أساس تفسيرهم لها كان تصرف الامام ، وبالتالي تدخل تلك الاجراءات او الاحكام في نطاق الحدود مما يضفي لها نوعاً من الثقة وقدراً من الاحترام ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالجرائم التي نحن بصددها .

وفي الواقع في سياق البحث عن التعريف هذا لم نشأ ان نحدو حذو الترجيع الذي قام به استاذنا الدكتور حسن الشاذلي اذ كتب فضيلته « نرى رجحان أن المستحق لعقوبة المحاربة هو المكابر ، المخيف للناس ، المنسد في الأرض سواء بسلاح او بلا سلاح ، ليلاً او نهاراً ، في مصر او في الصحراء ، في المدن او في القرى او في المنازل او في غيرها ، واحداً كان او اكثراً ، « فكل من حارب وأخلف السبيل بقتل نفس او أخذ مال ، او بجراحة او انتهاء فرج فهو محارب عليه او عليهم — كثروا او قلوا — حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية الكريمة لأن الله تعالى لم يخص من هذه الوجوه شيئاً » « وما كان ربك نسياناً(١) وذلك لأن في الشق الأول من التعريف يتضمن عبارات عامة

(١) الجنائيات في الفقه الاسلامي للدكتور حسن على الشاذلي ص ٢٢٣ .

غير محددة المعيار وفي الشق الثاني قصر الحرابة على جريمة قطع الطريق فقط مما يتعارض مع اقتناعاته الشخصية التي تميل إلى اعتبار قتل الغيبة ونحوها من ضمن جريمة الحرابة متماشياً مع رأى المالكية .

على أننا نقدر رأيه فيما توصل إليه بذلك في أن المحاسبة الله والرسول

يمكن :

— «أن تطلق على المجاهرين باظهار السلاح للارهاب أو قطع الطريق .

— كما يمكن أن تطلق على من عظمت جريرته وإن كان مسلماً .

— ولا مانع من ارادة المعنيين لأن الاصل هو الاخذ بعموم ما يدل عليه

النص ما لم يرد ما يخصصه فإذا خص بعض الجرائم بأحكام معينة كانت خارجة من حكم هذه الآية كما في جنائية السرقة ، والزنا ، والقتل العمد ، ويبقى ماعدتها داخلا تحت حكمها(١) » .

وعلى ضوء ما تقدم وبناء على الاعتبارات التي ذكرناها فنحن نرى أن تعريف الحرابة يكون من خلال تفصيل كل الجرائم التي تكونها . ونحن إذ ننهج منهج الفصل بين الحرابة وأفراد الجرائم المكونة لها وباعتبار الحرابة اصطلاحاً عاماً يندرج تحتها جرائم عديدة إنما نبغي الوضوح في الاصطلاح وعدم الخطأ . وليس في ذلك مانع شرعاً أو عقلي — حسب ما رأينا — يحول دون ذلك . كما أننا نرى أن أهمية دراسة المقارنة في سياق بناء الفقه الإسلامي ليست في التشكيك في محاولة تقرير أوجه الخلاف والتشبه فيما بين المذاهب الإسلامية بقدر ما تكون في إيجاد تصنيفات فقهية واضحة لمعطيات علمية ، وفي استخلاص خطوط عامة لموضوع فقهي معين استخلاصاً يتضمن النظر إلى الفقه ككل .

ومن هنا تكون أسماء الحرابة جاماً لجرائم ذات خطورة عظيمة وهي :

(١) الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن على الشاذلي

١ - قطع آثاریق :

ويكون بالارهاب وترويع المارين ، سواء كان بمجرده أو بضرب واحد مال معصيم ، وقتل ، وتجريح ، وانتهك فرج .

٢ - أخذ مال : بالقتل عموماً أو بالتخدير أو ما يصطلح عليه بالقتل غيلاة : وكس الدار واغتصاب الحرير .

٣ - امتناع عن أداء الزكاة بالقوة .

٤- محاربة ومنع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عمومياً
وسعنا في هذا هو :

١ - عموم قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا او يصليبو او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف » ..

٢ - ان الحرابة من جرائم الحدود التي هي من حق الله تعالى . وكما قال اكثـر العلماء : ان المراد بحق الله هو حق المجتمع بأسره لا الفرد بعينه ، ومن هنا رؤى ادخال الجرائم التي تمس نظام المجتمع او الدولة ، في نطاقها .

٣— ولو سلمنا أن الآية نزالت في قطاع الطرق من المسلمين فلا نقول
باقتصرها عليهم وإنما العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب . وإذا كان
تحميم الآية على قطاع الطرق — كما سبق أن ذكرنا — مبنياً على هذه القاعدة
فإن ما ذهبنا إليه من تصنيف سابق هو أيضاً مبني على إطار أعم من هذه
القاعدة .

٤— أن اعطاء الإمام حرية اختيار الحكم المناسب لكل واقعة جريمة على حدة لينزله على المحارب (على رأى من قال بأن للإمام الخيار) يفيض التسليم من قبل الشارع باختلاف مراتب خطورة الجريمة بالنسبة لجرائم الحرابة . وكان الله سبحانه وتعالى أعطى مجالاً فسيحاً لاستخراج الأحكام من

الآلية بحيث يمكن سحب حكم الآية إلى الأفعال والجرائم التي لها نفس معنى الحرابة وفي مستوى خطورتها وعظميتها .

٥ — أن فكرة الفرر والخطورة الجنائية والاجتماعية : بهعنى أن المجتمع — المتمثل في نظمه المطبقة — هو المتضرر بالدرجة الأولى ، فكرة تنمو وتطرد الاتساع طبقاً لنمو مدركاتنا نحو فهم علاقة فعل ما أو جريمة ما بهدى تغفل آثارها السليمة في خلايا المجتمع في حاضره ومستقبله وبما أن هذه العلاقات من التشبع والخفاء فلذلك أن تبين مكونات هذه العلاقات في تفاعಲها وفي اتصالها وفي تأثيرها لما حولها . إيجاباً أم سلباً — رهين تفتح عقول البشرية نفسها بهذه العقول المدركة الواقعية هي التي ستتخذ خطوات بناءة وذكية لمواجهة ما يتبدى لها من خطورة حقيقة أو احتمالية التي تنطوى عليها تلك الأفعال أو العلاقات . وعلى كل فإن هذه العقول المفتوحة تشق طريقها في خطوات لا تحيد عن إطار العمل بأوامر ربها ونواهى خالقها جل وعلا .

المبحث الثاني

اركان الحرابة

تتلخص اركان الحرابة في : قطع الطرق وأخذ المال بالقتل عموماً أو بالتخدير وكبس الدار واغتصاب الحريم وهذا يتضمن :

١ - قصد ارتكاب فعل الارهاب وقطع الطريق وأخذ مال «عصوم وقتل وتجريح وكبس الدار لأخذ المال واغتصاب الحريم . واشترط الانفاس والملائكة والشافعية والحنابلة أن يكون المرتكب لهذه الجريمة مكلفاً ، بالفال اذا التكليف امارة القصد الصحيح الذي هو ركن اساسي في ايجاب العقوبة^(١) .

٢ - تتحقق الجريمة فعلاً بال مباشرة أو بالمشاركة والتسبيب . ولم يخالف في هذا سوى الشافعية . فقد فرقوا بين المحارب المباشر ومن يعاونه بمراقبة الطريق والاتيان له بما يحتاج اليه من غير أن يباشر واحد منها المحاربة فانهما لا يعتبران محاربين ويعززان ، فان باشرَا كاتباً محاربين .

والراجح هو ما ذهب اليه الجمهور^(٢) ويدخل في ضمن المحاربين الطالعين والرude الذي يلجا اليه المحاربون اذا انهزوا او الذين يمدونهم بالعون اذا احتاجوا اليه .

وتحقق بأن يكون الجاني ممتنعاً ومحصننا بما يحدث الارهاب والفرز في نفوس من يريد الاصطدام بهم والانقضاض عليهم بسلاح كان او بقوته الشخصية .

وتثبت الجريمة بالبينة والاقرار ويكتفى في حالة البينة شهادة شاهدين .

(١) الجنائيات في الفقه الاسلامي د . حسن على الشاذلي ص ٢١٨ ، ٢٢٢

(٢) نفس المرجع ص ٣١٩

٢ — أن تكون الجريمة وقعت في الطريق بالنسبة لقطع الطريق وفي إطار
هيمنة السلطان بالنسبة للأخرى ، سواء كانت الهيئة نابعة من صميم السلطة
أو من المعاهدات الدولية .

٤ — أن تستعمل في ارتكابها وسائل القوة أو قوة الحيلة .

ولقد سبق الكلام في الفرع السادس من البحث الثاني .

٥ — ثبوت فقد الغوث : وذلك بمعايير متفق عليها من قبل الفقهاء
المعاصرين أو بائرائهم مكان وزمان وقوع الجريمة والآلة المستعملة وكيفية
وقوعها والحالة الموضوعية للمجنى عليه .

وكل هذا يحتاج إلى تفصيل . ولما كان ما تقدم لا تختص به الحرابة
وانما يشاركتها فيه معظم جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية اكتفيت بمجرد
الإشارة .

المبحث الثالث المقارنة

الفرق بين قطع الطريق والحرابة بمعناها الضيق(١) وبين المسرفة في الشريعة
الإسلامية :

من استعراض تعاريف السرقة(٢) متوصلاً الى فروق عامة تميز بين جريمة قطع الطريق والحرابة (ص) مع السرقة : -

اولا — أن قطع الطريق والحرابة بـ، عناها الضيق . من طبيعتها أنهما تتم بالغالبية والكبيرة والارهاب ، الامر الذى يعني أنها بعيدة من التستر . أما السرقة فانها تتم بالخفية والتستر .

ثانياً — أن السرقة موضوعها هو أخذ المال للغير أما قطع الطريق والحرابة بمعناها الضيق فان موضوعها اعم من أخذ مال الغير بل قد يكون

(1) وهي جريمة أخذ المال بالقتل عموماً أو بالتخدير وكبس الدار واغتصاب الحريم . وإنما أطلقنا هذه التسمية على مجموع هذه الانفعال لضرورة المقارنة . وللإيجاز نكتفى بوضع حرف (ض) للإشارة إليها تباعاً .

السرقة عند الاحناف هي : «أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع اليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (شر حفتح القدير ج ٧ ص ٢١٩) وعند الماكية : أخذ كلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصايا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (الخرشى ج ٨ ص ٩١) .
وعند الشافعية : أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط : (مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٨) .

وعند الاحنابلة: أخذ مال محترم لغيره وآخرجه من حرز مثله لا شبيهة له فيه على وجه الاختفاء : (كتشاف القناع ج ٦ ص ١٢٩) .

وعند الظاهيرية: هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له : (المطى ج ١١ ص ٣٢٧) .

موضوعها مجرد ارهاب ومنع سلوك طريق او قتل لأخذ المال او انتهاك حرمة الاعراض .

ثالثاً — ان كلا من قطع الطريق والحرابة بمعناها الضيق ترتكب بالقوة والقهر في مواجهة المجنى عليه مع فقد الغوث اما السرقة فانها لا تستعمل فيها القوة والقهر في مواجهة المجنى عليه ون هنا لا يشار في شأنها مساندة « فقد الغوث » .

رابعاً — والفرق بين قطع الطريق والسرقة : ن حيث المحل هو ان الاول مسرحها طريق او حالة مرورية — على الاقل — اما السرقة فلا تتقييد بموقع معين .

قطع الطريق والحرابة (ض) والمفسد في التشريع :

انه مع الاخذ في الاعتبار الفرق بين قطع الطريق والحرابة (ض) من حيث ان الاول يتقييد بالمكان يمكننا ان نقول بصفة عامة بعد مراجعة تعريف الفصب(1) : ان الفصب وان توافر فيه المغالبة الا أنها لا تصل الى درجة الحرابة من حيث استعمال القوة مع فقد الغوث . ويظل في الفصب الغوث مكتنا .

ثم ان الفصب لا يعتبر من جرائم الحدود ، وانه فقط يستوجب التضمين اورد المال المفسد .

(1) الفصب عند ابي حنيفة وابي يوسف : « ازالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل منه في المال : بدائع الصنائع ج ٧ نقلًا عن كتاب « الضمان في الفقه الاسلامي للشيخ على الخفيف ص ١٠٩ .

ويرى الشافعى وأحمد والظاهرية ان الفصب هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق . عن نفس المرجع والمغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٢٣٨ ومعجم فقه ابن حزم الظاهري : ص ٧٠٦ .

ويرى مالك ان الفصب هو الاستيلاء تهرا على عين مالية لغيره بلا حرابة . نقلًا عن كتاب الضمان : على الخفيف ص ١١٠ .

قطع الطريق والسرقة في الطرق العمومية في قانون العقوبات المصري :

نصت المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المصري على انه :

« يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة في الاحوال الآتية :

أولاً — اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ .

ثانياً — اذا حصلت السرقة ، من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

ثالثاً — اذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حاملا سلاحا وكان ذلك ليلا او باكراه ، او تهديد باستعمال سلاح .

ومن هذا النص يظهر تشابه جريمة قطع الطريق في الفقه الاسلامي مع جريمة السرقة في الطرق العمومية في القانون الوضعي . ونحصره في النقط التالية : —

١ — ضرورة وقوعها في الطريق : غير أن القانون زاد صفة « العمومية » على الطريق .

« ويقصد بالطريق العمومي : الطريق الموصل بين بلدتين الكائن خارج مساكن البلدة ، الذي يباح فيه المرور للآفراد كافة سواء كان طريقا عاما او داخلا في ملك احد الناس ، ذلك أن الحكمة من تشديد العقاب هي تأمين المواصلات وتشديد العقاب على قطاع الطريق ولا تتواءر هذه الحكمة اذا كان الطريق يقع داخل المدينة او البلدة او كان يجاور المساكن الواقعة في حدود البلدة » .

« ولا يدخل في مدلول الطريق العمومية الانهار والترع التي تستعمل في النقل عادة وان كان هناك رأى في الفقه باعتبارها طرقا عمومية كما لا يدخل في معنى

الطرق العمومية السكك الحديدية لانتقاء الحكمة من التشديد حيث أن عربات السكك الحديدية مأهولة بالناس وبها من أسباب إلا من ما يكفي لزجر اللصوص(١) .

ونحن نرى أنه في صدد تحديد مدلول الطرق بالنسبة لجريمة قطع الطريق في الفقه الإسلامي يوجد مجال رحب للإجتهاد ولأن يدلوا الفقهاء بدلواهم بين الدلاء فيه . وعلى العموم يمكن القول بأن مفهوم الطريق في الفقه الإسلامي أوسع من مفهومه أو مدلوله في القانون .

٢ - الجريمة تتمان باستعمال القوة أو بتهاي لا تسته الها : فيما إن الفقه الإسلامي ينبع منهج التوسيع في مفهوم القوة فإن المصور التي ذكرها القانون والتي اعتبرها من الظروف المشددة متى اقترن بالسرقة في الطريق العمومية تكون داخلة ومندرجة في معنى القوة بالنسبة للفقه الإسلامي .

أوجه الخلاف :

١ - ان القانون استوجب أن تكون الصور أو الحالات المشددة المذكورة ملاصقة بجريمة أصلية وهي السرقة (في مفهومه الخاص) فالقانون يؤخذ على وقوع جريمة السرقة او الشروع فيها أولا ، ثم على الحالة او الكينية الملزمة لوقوعها . فإذا انتفت السرقة فلا مجال لاعمال النص ، أما الفقه الإسلامي فإنه يرى أن الحالات المذكورة قد تكون جريمة في حد ذاتها . فبمجرد تحقق الإرهاب ، أو منع سلوك طريق أو سد الطريق بسلب المال أو انتهائ الاعراض أو التجريح في الطريق كل ذلك يمكن أن يكون جريمة في حد ذاتها متى توافرت أركانها .

ويمكن القول أذن أن معنى جريمة قطع الطريق باعتبارها احدى الجرائم

(١) مذكرات في شرح قانون العقوبات : على نور الدين النائب العام السابق ص ٩٣ .

المكونة لجريمة الحرابة - أوسع من جريمة السرقة في الطرق العمومية في قانون العقوبات المصري .

٢— واختلاف في اعتبار نوعية الانفعال المجرمة يؤدي إلى اختلاف في اعتبار نوعية القصد . ففي حالة أن القانون يستوجب ضرورة وجود قصد السرقة لامكان العمل بالنص السابق فإن الفقه الاسلامي يستوجب ضرورة وجود قصد ارتكاب أحد الانفعالات المذكورة سابقا ، في صدد بياننا لاركان قطع الطريق والحرابة بمعناها الضيق .

٣— حدد قانون العقوبات المصرى، عنى الطريق العمومى على نحو مبين آنفاً ولم يرد هذا التحديد بالنسبة للفقه الاسلامي ومن هنا أمكن القول أن معنى المارق بالنسبة للأخير أوسع يشمل برياً وجويًا وبحريًا بحيث يمتد في نطاق أو دائرة يحكمها القانون الدولي .

٤— شرط الفقه الاسلامي لقيام جريمة قطع الطريق أن يكون بحيث من المتعذر الاغاثة ولم يرد شيء من ذلك في القانون .

الحرابة بمعناها الضيق والواسعه يأكراه وجنائية سطو العصبات في القانون

نصت المادة ٣١٣، من قانون العقوبات المصري على انه :

« يعقوب بالاشغال الشاقة المؤيدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع

الشروط الخمسة الآتية :

الاول : ان تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : ان يوجد مع السارقين او مع واحد منهم اسلحة ظاهرة او مخبأة

الرابع : أن يكون المسارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكنةً أو معدةً للسكنى بِواسطة تصور حَدَار أو بَاب ونحوه أو استعمال

مقاتل مصطنعة او بواسطة التزى بزى احد الفيسباط او موظف عمومى او ابراز امر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

الخامس : ان يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه او التهديد باستعمال اسلحتهم .

ونصت المادة ٣١٤ - « يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة باكراه فإذا ترك الاكراه اثر جروح تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة » .

ونلق الضوء على المراد في بعض الكلمات - هنا - لضرورة المقارنة :
الليل : يقصد به معناه الفلكى اي الفترة التي تبدأ بين غروب الشمس وشروقها .

السلاح : والمتفق عليه ان السلاح في هذا المعنى نوعان :

١ - أسلحة بطبيعتها :

وهي الاسلحه المعدة من الاصل كاداة - للعدوان مثل البندقية والمسدس والسيف والخنجر والسكين ذى الحدين والملامم الحديدية .

٢ - أسلحة بالاستعمال :

وهي الادوات التي لم تعد لتكون أدلة للعدوان وإنما اعدت لاغراض من شأنها الحياة العادية . ولكن من الممكن استخدامها في الاعتداء وشمل ذلك أدوات الزراعة والصناعة كالفالس والمنجل والبلطة والمطرقة والادوات المنزلية كالسكين العادي والمطواة والمقص وغير ذلك .

الاكراه :

ويلزم لقيام هذا الظرف المشدد توافر الشروط الآتية :

١ - أن يقع الاكراه على انسان : الا انه لا يشترط ان يكون الاكراه

وأقعا على المجنى عليه نفسه وإنما تعد اكراها أعمال العنف التي تقع على أي إنسان ولو كان لا علاقة له بالمال المسروق مادام القصد منها التمكين من السرقة .

٢ — يجب أن يكون الاكراه لعمل من أعمال العنف المادي التي تقع على الإنسان ، بقصد تعطيل مقاومته والتمكّن من السرقة . ومع ذلك فإن المحكمة النقض المصرية استقرت على اعتبار التهديد باستعمال سلاح كافياً لتواتر الاكراه في حكم السرقة .

٣ — يجب أن تقع أفعال الاكراه بقصد السرقة فيجب أن تكون هناك رابطة بين الاكراه وبين السرقة أي أن يكون الاكراه وسيلة للبدء في السرقة أو لاتمامها . سواء حصل الاكراه بقصد الاستعانت به على السرقة أو بقصد النجاة بالشيء المسروق عقب وقوع الجريمة (١) .

هذا ، ومن استعراضنا مما تقدم يتضح لنا بعض التشابه في مضمون جريمتي السطو والسرقة باكراه والحرابة بمعناها الضيق وببعض النقط التي تختلف فيها الأخيرة عن الأخرى . ونفصّلها كما يلى :

١ — أنه في جنائية السطو م (٣١٣) اعتبر القانون ظرف الليل وقيام شخصين أو أكثر بارتكاب الجريمة ، ولم يشترط ذلك في الحرابة (ض) .

٢ — أوجب القانون فيها أن يكون في حوزة الجناة أسلحة أو مخبأ ، كما أن مدلول الأسلحة محدد من قبل الشرح على النحو المذكور أما في الحرابة (ض) فلا تشترط أن يكون ارتكابها بالأسلحة بل قد تكون بالقوة البدنية كما ذكرنا في موضعه .

(١) انظر ، ذكرات في شرح قانون العقوبات — القسم الخاص : على نور الدين النائب العام السابق ص ٨٨ - ٩١ .

٣ - نصت المادة ٣١٣ - الفقرة الرابعة . على اعتبار بعض الحالات التي لم يرد في تحليلات الفقهاء بيان في شأنها ، ومع ذلك يمكن القول إن استعمال الحيل الوارد في القانون داخل و، يعتبر في جريمة الحرابة (ض) .

٤ - أخذ القانون - في السطو - بمعيار آخر وهو الاكراه او التهديد باستعمال الاسلحة . وهو في الواقع قريب مع ما عبر به الفقهاء بـ «استعمال القوة مع فقد الغوث » . بل ان المجنى عليه في الحرابة (ض) لابد ان قد وقع تحت تأثير الاكراه والارغام ، تحت سلطة التهديد باستعمال القوة او باستعمالها فعلا . وفي هذه الحدود كان التشابه واضحًا .

٥ - وفي السرقة بالاكراه : م ٣١٣ . نرى أن شراح القانون توصلوا إلى وضع معانى منضبطة للتزهيد بالحكم على ضوئها ، الا ان الفقه الاسلامي ولو أنها لا يعبر صراحة بلفظ الاكراه ولكنه داخل في مضمون تعبييرهم السابق .

٦ - ربط القانون - في السرقة بالاكراه والسطو - فعل الاكراه بقصد ارتكاب السرقة فيجب ان تكون هناك رابطة بين الاكراه وبين السرقة ، بل يجب ان يكون موضوع الجريمتين السرقة او استيلاء على مال الغير . اما في الحرابة (ض) في الفقه الاسلامي فقد يكون ايضاً موضوع الجريمة مجرد ارهاب او اغتصاب الحريم او قتل وتجریح بدون تأثيره للتخويف والارعاب .

تعرف القرصنة في القانون الدولي بأنها « كل عمل غير شرعى من أعمال العدوان برتكبه اشخاص على ظهر سفينة خاصة في البحر العادة او يحاولون ارتكابه ضد اشخاص او ممتلكات على ظهر سفينة اخرى او ضد السفينة الاجنبية نفسها مع قصد النهب والسلب .

وتشمل القرصنة اعمال التمرد والعصيان التي يقوم بها الملحون داخل السفينة نفسها اذا نجحوا في اغراضهم واستولوا على السفينة دون احداث ضرر لسفينة اخرى .

ولما كانت القرصنة معتبرة في القانون الدولي عملاً عدائياً ضد النوع الانساني وجميع الشعوب *hostes humani generis* ويقاس على القرصنة البحرية القرصنة الجوية بواسطة الطائرات — فان اية دولة لها ان تستخدم سفنها العامة للاحاطة بالسفينة التي ترتكب تلك الجريمة وتقودها الى مياهها الاقليمية وتحاكم القرصنة في محاكمها بموجب قوانينها الداخلية(١) .

ونحن نرى — بایجاز — انطباق كل ركن من اركان جريمة قطع الطريق على جريمة القرصنة في القانون الدولي مع التسليم ببعض الفروق .

(١) انظر اتفاقية جنيف للبحار العامة (١٩٥٨) م ١٩، ٢٠، ٢١.

الفصل الثاني

عقوبة الحرابة ومسقطاتها

اضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

الاول : تفسير آية الحرابة باختصار :

الثاني : عقوبة الحرابة .

الثالث : مسقطاتها :

المبحث الاول

تفسير آية الحرابة باختصار

قال تعالى :

« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصليبو او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم مخزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فأعلموا أن الله غفور رحيم (المائدة : ٣٣) .

وستتناول الكلام عن هذا المبحث في مطلبين :

الاول : عن اسباب نزول الآية .

والثاني : عن تفسير المفسرين وتقرير اتمهم لاراء الفقهاء ، بایجاز .

المطلب الاول

في اسباب نزول الآية

اختلف العلماء في بيان أسباب نزول هذه الآية . فقال بعضهم : نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادعة لرسول الله ﷺ . غنقوها العهود وأفسدوا في الأرض . فعرف الله نبيه الحكم فيهم . وهذا قول ابن عباس والضحاك .

وقال آخرون : أنها نزلت في قوم من المشركين . وهو قول عكرمة والحسن البصري ، وهو قول آخر لابن عباس في مصنف أبي داود .

وقال ابن بطال : ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة .

وقال آخرون — إنها نزلت في قوم من عرينة وعكل ارتدوا عن الإسلام وحاربوا الله ورسوله . وهو قول أنس بن مالك وابن عمرو الباهي .

جاء في الطبرى : « حدثنا ابن بشير قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : أن رهطا من عكل وعرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله أنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وانا استوخمنا المدينة فأمر لهم النبي بذود وراع وارهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من الماء منها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستأقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فاتى بهم النبي فقطع أيديهم وأرجلهم وسمى عينيهم وتركهم في الحرارة حتى ماتوا فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم : إنما جراء الذين يحاربون الله ورسوله . . . »

وقد وقعت هذه الحادثة في سنة ست من الهجرة وقد حكى أهل التاريخ والسير أنهم قطعوا أيدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات .

وأدخل المدينة ميتا وكان اسمه « يسار » وكان نوبياً فبلغ النبي (ص) خبرهم من أول النهار فأرسل في أثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر الرسون (ص) أن يفعل بهم مثل ما فعلوا بالراعي .

وقال البعض : إنها نزلت على ناس من بني سليم ومنهم عرينة وناس من بجبله وهذا أيضاً مروي عن أنس وعن جرير والسدى .

والراجح عند أبي جعفر الطبرى هو أن هذه الآية أنزلها الله تعالى على نبىه ﷺ معرفة حكمه على من حرب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً بعد الذى كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل .

وقال مالك والشافعى وأبو ثور والحنف والظاهرية المؤيد بالله وحكى فى البحر عن ابن عباس وجده الفتاء إنها نزلت فيما خرج من المسلمين بقطع الطريق ويسعى في الأرض بالفساد .

ومن هذا الرأى هو الراجح لأن القول بأنها نزلت في المشركين يردده قوله تعالى « قل للذين كفروا أن ينتهوا إن يغفر لهم ما قد سلف » وقوله ﷺ : « الإسلام يجب ما قبله » وقال أبو ثور إن في الآية دليلاً على أنها نزلت في غير أهل الشرك وهو قوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » . وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموه أن دماءهم حرام . واستبعد نزولها في المرتدین لأن حد المرتد قد تقرر في قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » أى القتل فحسب ، ثم إن توبة المرتد قبل القدرة أو بعد القدرة عليه تسقط الحد⁽¹⁾ .

(1) انظر : تفسير الطبرى ج/١٠ ص ٢٤٣ - ٢٥١ ، تفسير القرطبى ج/٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ ، تفسير الالوسي ج/٥ ص ١٨٢ ، فتح البارى/١٥ ص ١١٩ - ١٢١ .

ونحن نرى أن تحميل الفقهاء هذه الآية على قطاع الطريق من المسلمين هو من قبيل العمل بالقاعدة : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالفقهاء ينظرون إلى هذه الآية من حيث استظهار حكم ينطبق على الواقع اللاحق ، لا من ناحية تقرير واقع تاريخي ولذلك فانهم لا ينكرون أن الآية نزلت في شأن قوم معين .

وليس من المستبعد ان تكون قد نزلت في قوم من عرينة وعقل تاريخيا ، وانها جاءت لبيان حكم الذين يحاربون الله ورسوله ومنهم قطاع الطرق ، في كل عصر وزمان تقهما .

المبحث الثاني

تفسير المفسرين للآية وتقريراتهم لآراء الفقهاء

لقد كان في وسعنا الاستغناء عن تناول هذا المبحث تقاديا للتكرار الا انه نظرا لأن في الاطلاع على تفسيراتهم يكون للقارئ خافية فكرية وعلمية معينة بحيث يمكن ان يبني على أساسها اتجاهها او رأى بصدق موضوع البحث ، فلقد رأى ادخاله في ثنيا البحث ، ثم بالاضافة الى ذلك فان المفسرين لم يتقيدوا في عرضهم بمذاهب خمسة مما يتبع لنا معرفة كثير من آراء مذاهب أخرى وآراء الفقهاء المستقلين .

جاء في تفسير الطبرى بما نصه : « اختلف أهل العلم في المستحق اسم المحارب لله ورسوله الذي يلزم حكم هذه . فقال بعضهم : هو اللص الذى يقطع الطريق (مروى عن قتادة وعطاء الخرسانى) » .

« وقال آخرون منهم الاوزاعى : هو اللص المجاهر بلصوميته ، المكابر فى المصر وغيره » .

وعنه (اي الاوزاعى) وعن مالك ، والليث بن سعد وابن لهيعة : حدثنى على بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال : قلت مالك بن انس : تكون

محاربة في مصر ؟ قال : نعم والمحارب عندها من حمل السلاح على المسلمين في مصر او خلاء فكان ذلك منه على غير نائرة كانت بينهم ولا نحل ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مخيفاً لهم بسلاحه فقتل أحدهما منهم ، قتله الإمام كقتله المحارب ، ليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود .

حدثني على قال حدثنا الوليد قال : وسألت عن ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة قلت تكون المحاربة في دور المصر والمداين والقرى ؟ فقالاً نعم ، اذا هم دخلوا عليهم بالسيوف علانية او ليلاً بالنيران ، قلت : فقتلوا (١) وان لم يقتلوا وأخذوا المال قطعوا من خلاف اذا هم خرجوا به من الدار . ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم محاربة من حاربهم في حرمهم ودورهم .

حدثني على قال حدثني الوليد قال : قال ابو عمرو : وتكون المحاربة في مصر شهر على اهله بسلاحه ليلاً او نهاراً ؟ قال على : قال الوليد وخبرني مالك : ان قتل الغيلة عنده بمنزلة المحاربة . قلت : وما قتل الغيلة ؟ قال : هو الرجل يخدع الرجل والصبي فيدخله بيته او يخلو به فيقتله ويأخذ ماله ، فالامام ولی قتل هنا وليس لولي الدم والجرح قو . ولا تصاص .

وهو قول الشافعى حدثنا بذلك عنه الربيع .

وقال آخرون : « المحارب : هو قاطع الطريق ، فاما المكابر في الامصار فليس بالمحارب الذي له حكم المحاربين و، من قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه ». .

اما الفساد : « هو الزنا والسرقة وقتل النفس واهلاك الحرث والنسل » حسب رأى مجاهد بناء على تقرير أبي جعفر .

وفي صدد الترجيح قال ابو جعفر : « وأولى هذه الاقوال عندي بالصواب قول من قال : « المحارب لله ورسوله من حارب في سابلة المسلمين

(١) او أخذ المال ولم يقتلوا ؟ فقال نعم ، هم المحاربون فان قتلوا قتلوا .

وذمتهم والمغير عليهم في امساهم وقراهم حرابة ، « وعل ذلك بمقولة » : لا خلاف بين الحجة ان من نصب حرباً للمسلمين على الظلم منه لهم انه لهم محارب ولا خلاف فيه ، فالذى وصفنا صفتة لا شك انه لهم ناصب حرباً ظلماً ، واذا كان ذلك كذلك فسواء كان نصبه الحرب لهم في صرهم وقراهم او في سبيهم وطرقهم في انه لله ولرسوله محارب بحربه من نهاد الله رسوله عن حربه .

وفي تفسير الفساد قال : « فانه يعني : ويعملون في ارض الله بالمعاصي من اخافة سبل عباده المؤمنين به او سبل ذمتهم وقطع طرقهم واخذ اموالهم ظلماً وعدواناً والتوبة على حرمهم فجوراً وفسوقاً » (١) .

وجاء في القرطبي ما يلى : وفي قوله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » استعارة ومجاز ، اذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التزيه عن الاضداد والانداد ، والمعنى : يحاربون أولياء الله . فعبر بنفسه العزيزة عن اوليائه اكباراً لاذياتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله : « من ذا الذي يقرض الله قرضنا حسناً » حثا على الاستعطاف عليهم ومثله في صحيح السنة ، « استطعمتك فلم تطعني » .

واختلف العلماء فيما يستحق اسم المحاربة فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر او في برية . وكابرهم عن انفسهم وأموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في المصر ، ونفي ذلك مرة . وقالت طائفة : حكم ذلك في المصر او في المنازل والطرق وديار اهل الbadiee والقرى سواء وجدوهم واحدة . وهذا قول الشافعى وأبى ثور . قال ابن المنذر : كذلك هو لأن كلام يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم وليس لأحد أن

يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة . وقائل طائفة : لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عن المصر . وهذا قول سفيان الثورى وأسحاق والنعيمانى . والمغتال كالمحارب وهو الذى يحتال في قتل انسان على أخذ ماله وأن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فاطعنه سماً فقتل حدا لا قودا (١) ،

وفي تفسير اللوysi : والكلام كما قال الجصاص : على حذف مضاف ، أى يحاربون أولياء الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . فهو كقوله تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله » ويدل ذلك انهم لو حاربوا رسول الله عليه لكانوا مرتدین باظهار محاربتـه وخالفته عليه الصلاة والسلام .

وقيل المراد : يحاربون رسول الله عليه وذكر الله تعالى للتمهيد والتنبيه على رفعه محله عليه الصلاة والسلام عنده عز وجل . ومحاربة أهل شريعته وسالكى طريقته من المسلمين . حاربة له تعظيم الحكم من يحاربـهم بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ولو بأعصار كثيرة بطريق العبرة لا بطريق الدلالة او المقاييس كما يتوجه ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشاهدة حتى يختص بالملكون حين النزول ويحتاج في تعميمـه الى دليل آخر على ما تحقق في الاصول .

وقيل ليس هناك مضاف مذوقـ وانما المراد محاربة المسلمين ، الا انه جعل محاربـهم محاربة الله عز وجل عليه تعظيمـا لهم وترفيعـا لشأنـهم وجعل ذكرـ الرسول — على هذا — تمـهيدـا على تمـهيدـ وفيـه ما لا يخفـى .

وقيل بقوله سبحانه : « فسادا » وهو اما حلـ من فاعـل (يسعـون) بتـأوـيلـه بمفسـدين او ذـوى فـسـادـ او لا تـأـوـيلـ قـصدـا للمـبالغـةـ كما قـيلـ واما مـفعـونـ

له أى لاجل الفساد . وأما مصدر مؤكداً لـ « يسعون » لأنّه في بعنى
يفسدون . وفساداً أما مصدر حذف منه الزوائد أو اسم مصدر (١) .

وجاء في تفسير الرازى : في أول الآية سؤال : وهو أن المحاربة مع
الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة مع أولياء الله . والمغاربة مع
الرسول ممكنة فلفظة المغاربة اذا نسبت الى الله تعالى كان مجازاً لأن المراد
منه المغاربة مع أولياء الله . وإذا نسبت الى الرسول كانت حقيقة . فلنظ
يحاربون في قوله « إنما جزاء ... » يلزم ان يكون محمولاً على المجاز
والحقيقة معاً وذلك ممتنع فهذا تقرير السؤال .

وجوابه من وجهين : الاول : إنما نحمل المغاربة على مخالفة الامر
والتكليف والتقدير : إنما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله
ويسعون في الأرض كذا وكذا . والثاني : تقدير الكلام : إنما جزاء الذين
يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله كذا وكذا . وفي الخبر أن الله تعالى قال
« وَنَاهَنَ لِي وَلِيَا فَقْدَ بَارْزَنِي بِالْمَحَارِبَةِ » (٢) .

وقال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار : « قد جعل الفقهاء كتاب
المغاربة - ويقولون الحرابة ايضاً غير كتاب الجهاد والقتال وجعلوا الأصل
فيها هاتين الآيتين (٣) . وعرفوها بأنها اشهار السلاح وقطع السبيل
واشترط بعضهم كالشافعى ان يكون ذلك من اهل الشوكة . (كالذين يؤلفون
العصابات المسلحة للسلب والنهب وقتل من يعارضهم ، او مقاومة السلطة
ابتغاء الفتنة والفساد) . واشترطوا فيها شروطاً مست Sheriot إلى المهم فيها .
اما كون هذا النوع من العداون مغاربة لله ولرسوله فلأنه اعتداء على

(١) تفسير اللوسى ج ٦ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢) تفسير الرازى

(٣) ثانيهما قوله تعالى « وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ... »

شريعة السلم والامان . والحق والعدل الذى انزل الله على رسوله . فمحاربة الله ورسوله هي عدم الاذعان لدینه وشرعه في حفظ الحقوق . كما قال تعالى في المصريين على أكل الربا (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وليس معناه محاربة المسلمين كما قال بعض المفسرين فمن لم يذعنوا للشرع فيما يخاطبهم به في دار الاسلام يعدون محاربين لله ورسوله عليه السلام فيجب على الامام الذي يقيم العدل ويحفظ النظام أن يقاتلهم على ذلك (كما يفعل الصديق بمانعى الزكاة) حتى يفيئوا ويرجعوا الى اهل الله ، ومن رجع منهم في اي وقت يقبل منه . ولكن اذا امتنعوا على امام العدل المقيم للشرع وعشوا في الارض افسادا كان جراوهم ما بينه الله في هذه الاية ، فقوله تعالى « ويسيعون في الارض فسادا » متمم لما قبله . اي يسعون فيها سعي فساد او مفسدين في سعيهم لما صلح من امور الناس في نظام الاجتماع وأسباب المعاش .. والفساد ضد الصلاح فكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحًا نافعا يقال انه قد فسد ، ومن عمل عملا كان سببا لفساد شيء من الاشياء يقال انه افسد ، فجازة الا من على الانفس او الاموال او الاعراض وعارضة تنفيذ الشريعة العادلة واقامتها كل ذلك افساد في الارض^(١) .

فمن استعراضنا لتفصير المفسرين للآلية اتفصح لنا — اذن — ان الآية في حد ذاتها تستوعب في حكمها كثيرا من صور المحاربة والفساد التي تمرج بها المجتمع الاسلامي في الوقت الراهن . ولو أنها فسرت — في ظروف معينة — على نحو محقق للغاية الاجتماعية والأخلاقية والسياسية من هذا الدين وكانت كفيلة في تدعيم وحماية الشريعة الاسلامية من اعدائها المتربيسين بها .

وإذا كانت معجزة هذه الآية القرآنية لا تقف على حد معين ، وإذا

(١) انظر كتاب الایمان لابن تيمیه ٧٩ - ٨١ . وتفصیر المنار ج ٢٥٧٠/٦

كانت وظيفتها لابد أن لا تنحصر في حدود معينة ، وإذا كان فهمهما على نحو معين من قبل فئة من العلماء في طبقة او جيل معين ينبغي ان لا يعني ان معنى الآية قد استنفد وأنحصر في اطار وحدود فهمهم لها فحسب ، فإنه على علمائنا في هذا الزمان الملىء بالفساد بشتى صورها ان يهربوا و يجعلوا من هذه — وكثير غيرها — سياجا منيعا من التشريع ، وتدبّرا رادعا من العقوبة يستهدف استئصال شأفة الرذائل والفساد والطعن بالدين الاسلامي الحنيف مما هو مشهود الان في واقعنا المرير .

ان الفساد — كما قال ابن تيمية — اذا اطلق يتناول جميع الشر وكذلك اسم المفسد^(١) ومع ذلك بات محتما ان نستعير بمعايير معينة مقتنة عليهما من قبل العلماء المعاصرين لنحدد بها نوعية الفساد التي يمكن ادخالها في نطاق اية المحاربة بحيث يكون هذا الفساد من الشمول والخطورة بالنسبة لنظام المجتمع وأفراده .

المبحث الثاني

عقوبة الحرابة

اختلف الفقهاء في عقوبة المحاربين أو قطاع الطرق فيما إذا كان الإمام بالخيار في تطبيق العقوبات الواردة في النص القرآني المذكور أم أنه في اختياره، قيد في أحوال معينة بحيث يكون في حدود هذه الأحوال فقط يجوز له الاختيار أم أنه ليس له الخيار على الاطلاق وإنما عليه أن يأخذ العقوبة بالترتيب حسب جسامنة الجريمة المرتكبة . وسبب هذا الاختلاف هو أن « أو » الواردة في القرآن هل هي للتخيير أو للترتيب . ونفصل ذلك فنقول .

الرأي الأول على أن أو للترتيب :

يرى جمهور الفقهاء منهم الاحناف والشافعية والحنابلة أن عقوبة المحارب وقطع الطرق توقع عليه بقدر فعله أي أن العقوبات مرتبة بحسب الجناية ، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب .

فقال الحنفية : ان أخذوا المال قطع ايديهم وارجلهم من خلاف . وأن قتلوا فقط قتلوا . وأن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار : ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم قتلهم أو صلبهم وإن شاء لم يقطع وإنما يقتل أو يصلب وإن أخافوا الطريق فقط دون قتل ولا أخذ للمال ينفوا من الأرض أي يحبسو ويغزرو^(١) .

وما ذكرناه في الصورة الثالثة وهو (القتل وأخذ المال) هو رأي أبي حنيفة وزفر .

(١) المبسوط : ج ٩ ص ١٩٥ ، البدائع ج ٧ ص ٩٣ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٠ وتبين الحقائق ج ٣ ص ٢٢٥ . خنصر الطحاوى ص ٢٧٦ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٢ وما بعدها — نقلًا عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد : د . وهبه الزميلى ص ٣٢٥ .

وقال الصحابة يقتل الامام القاطع او يصلبه ولكن لا يقطعه لأن الجنائية وهي قطع الطريق واحدة فلا توجب حدين . و لأن ما دون النفس في الحدود يدخل في النفس كحد السرقة والرجم اذا اجتمعوا فيقام حد الرجم فقط . ورد ابو حنيفة وزفر على ذلك بأن هذه الجنائية وان كانت واحدة فان القطع والقتل ايضا عقوبة واحدة ولكنها مغلوظة لتفاوت سببها حيث ان قطع الطريق يخل بالامن على النفس والمال معا .

وقال الشافعية والحنابلة ، ان اخذوا المال فقط قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا . وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وان اخافوا ينفوا من الارض (١) .

ودليلهم على هذا الترتيب : ما روى عن ابن عباس عن قصة ابي برد الاسمى بهذه الكيفية : رواه الشافعى في مسنده . وفي استناده ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ، وهو ضعيف ، وآخرجه البيهقى من طريق محمد ابن سعيد العوفى عن آبائه الى ابن عباس في قوله — انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — قال : اذا حارب فقتل فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته ، فاما حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب ، وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واما حارب واخاف السبيل فانما عليه النهى ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معاوية عن عطيه به نحوه (٢) .

وخالف الشافعية والحنابلة بناء على ما تقدم — الحنفيه في الصورة الثالثة فقط .

(١) المهدى ج ٢٠ ص ٢٨٤ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨١ وما بعدها ، المغني ج ٨ ص ٢٨٨ ، السياسة الشرعية لابن تيميه ص ٧٨ ، عن المرجع السابق .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧٣ .

الرأي الثاني ان أو للتخير :

وهو قول الظاهيرية والامام مالك الا ان مالك حمل البعض المحاربين على التفصيل والبعض على التخير (١) .

وقال مالك : الامر في عقوبة قطاع الطريق راجع الى اجتهاد الامام :

١ - فان اخاف السبيل فقط كان الامام مخيراً بين قتله او صلبه او قطعه او نفيه على التفصيل الاتي :

فان كان المحارب ممن له الرأى والتدبير والقوة فوجه الاجتهاد قتله او صلبه لان القطع لا يدفع ضرره وان كان لا رأى له وانما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف . وان كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين اخذ بأيسر ذلك هو الضرب والنفي (٢) .

٢ - اما اذا قتل غلابد من قتله وليس للامام تخير في قطعه ولا في نفيه وانما التخير في قتله او صلبه . وفي « المدونة » ان الامام ان شاء قتل وصلب وان شاء قتل دون صلب ولا خيار في هاتين العقوبتين دون غيرهما .

٣ - واما ان اخذ المال فلم يقتل فلا تخير في نفيه وانما التخير في قتله او صلبه او قطعه من خلاف (٣) .

٤ - وان قتل واخذ المال فالامام مخير بين ان يقتله وبين ان يصلبه ويقتله .

واستدلوا بما قاله ابن عباس « ما كان في القرآن » او « فحصاحبه بالختار قال النحاس ان هذا القول أشعر بظاهر الآية فان اهل القول الاول

(١) بداية المجتهد لابن الرشيد ج ٢ ص ٤٩٢ . والفقه الاسلامي في الجديد ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٩٢ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٩٢ .

الذين قالوا أن « أو » للترتب — وان اختلفوا — فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون على المحارب حدين فيقولون : يقتل ويصلب ويقول بعضهم يصلب ويقتل ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفي وليس كذلك الاية ولا معنى « أو » في اللغة (١) .

وان « أو » تقتضى التخيير مثل قوله تعالى : « نكثarte اطعماً عشر مساكين من أوسط ما تعمرون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة (٢) » .
وخصوص للحالة الاولى . استدلوا بما روى عن عائشة عن النبي أنه قال : لا يحل دم امرئ سلم الا بحدى ثلاثة : زنا بعد احصاف ، ورجل قتل رجلا فقتل به ورجل خرج محاربا لله ولرسوله فيقتل او يصلب او ينفي من الارض .

وفي صدد الترجيح قال الدكتور حسن الشاذلي : الخيار الذي اعطى للامام في توقيع اي عقوبة من هذه العقوبات على المحارب ليس حقا مطلقا للامام يرى فيه ما يرى وانما هذا الخيار مرده الى تحقيق المصلحة العامة فاذا كانت المصلحة تتحتم توقيع احدى العقوبات لم يكن للامام مخالفتها ولا توقيع غيرها فهو خيار في اول الامر ولكنه ايجاب لاحدى العقوبات التي توجبها المصلحة في نهاية الامر .

ونرجح الاخذ بالرأي الثاني لرجحان ادنته ولانه يحقق المصلحة العامة اذ انه يمكن الدولة من تحديد العقوبة التي تلائم هذه الطائفة من المفسدين طبقا للظروف المحيطة بهم في كل عصر وفي كل مكان قتلا كانت ام صلبا ام قطعا ام حبسا . فقد تكون عقوبة ما تناسب مجرما في وقت معين او مكان محدد . ولا تناسب مجرما آخر في وقت آخر او مكان آخر اذ ان الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية لها اثر بالغ في تكييف العقوبة

(١) الجنائيات في الفقه الاسلامي وحسن الشاذلي . ص

(٢) الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد . د . وهبه الزيعانى من ٢٢٧ .

وتحديدها بحيث تحدث الاثر المقصود من شرعية العقوبة وهو ردع الجرمين ونجر الآخرين عن ارتكاب مثل هذا العمل لكي يسود الامن وتطمئن النفوس كما ان عقوبة ما قد تناسب جرما ما في زمان معين ولا تناسب نفس الجرم في زمان آخر او مكان آخر فجعل ذلك في يد الامام مقيدا بالصلحة يفتح الباب لتكيف الجرم وعقوبته في كل زمان ومكان في حدود ما نصت عليه الآية الكريمة بما يتحقق من شرعية العقوبة (١) .

كيفية الصلب :

اختلف الفقهاء في كيفية الصلب الواجب على المحارب فرأى الشافعية (٢) والحنابلة (٣) واصهب بن المالكية والطحاوى من الحنفية (٤) ان الصلب يكون بعد القتل :

— لان الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الاول في اللفظ كقوله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله .. » .

— ولأن القتل اذا اطلق في لسان الشرع كان قتلا بالسيف ولهذا قال النبي ﷺ : ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنتوا القتلة . وأحسن القتل هو القتل بالسيف وفي صلبه حيا تعذيب له وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان .

— وقولهم انه جزاء على المحاربة : قلنا لو شرع لردعه لسقط بقتله كما

(١) الجنائيات في الفقه الاسلامي ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٦ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٤) الفقه الاسلامي في اسلوبه الجديد ص ٣٢٧ .

يسقط سائر الحدود مع القتل . وإنما شرع الصليب رداً لغيره ليشتهر أمره
وهذا يحصل بصلبه بعد قتله .

— وقولهم بمنع تكفينه ودفنه ، قلنا هذا لازم لهم لأنهم يتذكرونه بعث
قتله مصلوباً (١) .

ف أصحاب هذا الرأي الذين ينظرون إلى الصليب باعتباره للردع العام لا
للردع الخاص أذ المقصود من الصليب لكي يشتهر أمره فينجر ج غيره .

وقال أبو يوسف والكرخي وهو الاصح في مذهب الحنفية والراجح عند
المالكية أيضاً : يصلب قاطع الطريق حيا على خشبة بأن يربط جميعه بها
ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله : بأن يطغى بالحرية :

— لأن الصليب عقوبة مشروعة تغليظاً ، وإنما يعاقب الحى وأما الميت
فليس من أهل العقوبة وليس ذلك من قبيل المثلة المنهي عنها لأن المراد بها
قطع بعض الجوارح (٢) .

— وأن الصليب لم يقصد به ردع الغير وإنما قصد به العقاب قبل كل
شيء وكل عقوبة لها غرضان الأول ردع الجنائى والثانى زجر غير (٣) .
ويظهر أن الرأى الثانى يأخذ ويتمسك بالردع الخاص والردع العام
على السواء .

اما الظاهرية فقالوا : يصلب المحارب حيا ويترك حتى يموت ويبس
كله ويجف ، فإذا بيس وجف انزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن (٤) .

(١) المغني ج ٨ ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) المبسوط : ج ٩ ص ١٩٦ ، فتح القدير ج ٤ ص ٢٧١ ، البدائع
ج ٧ ص ٩٥ وغيرها نقلًا عن الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .

(٣) مواهب الجليل والمدونة نقلًا عن التشريع الجنائي لعبد القادر عوده
ج ٢ ص ٦٥٤ .

(٤) معجم فقه ابن حزم الظاهري ص ٣١١ - ٣١٢ .

وهذا — كما هو معلوم — مبين على أنه لا يجوز الجمع بين القتل
والصلب عندهم .

مدة الصلب :

الجمهور على أنها ثلاثة أيام أن لم يخف تغيره قبلها والا انزل حينئذ
ولا يبقى أكثر من ذلك . وهناك من يقول : يبقى وجوبا حتى يتهرب ويسمى
صديقه تغليظا عليه(١) الا ان هذا الرأى ضعيف لا يعول عليه .

وعند الامام أحمد : يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب . قال ابن
قدامه : والصحبي توقيته بما ذكر الحزقى وهو بقدر ما يشتهر أمره لأن
المقصود يحصل به .

وقال ابن قدامه : ان توقيته بمدة ثلاثة أيام توقيت بغير توقيف فلا
يجوز مع انه في الظاهر يقى الى تغيره وتنشه واذى المسلمين برائحته ونظره
ويمنع تفسيله وتكتفيه ودفنه فلا يجوز بغير دليل(٢) .
اما الظاهيرية فقالوا — كما تقدم — حتى الموت واليأس والجفاف .

القطع وكيفيته :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل اذا كانت يد
الجانى ورجلان صحيحتين غاما ان كان مععدوم اليد والرجل ، اما لكونه قد
قطع في قطع طريق او سرقة او قصاص او لمرض نمقوشى كلام الحزقى .
سقوط القطع عنه سواء كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى او بالعكس . لأن
قطع زيادة على ذلك يذهب بنفعة الجنس : أما منفعة البطنين أو البشى
أو كليهما . وهذا مذهب ابن حنيفة . وعلى الرواية تستوفى اعضاء السارق
الاربعة بقطع ما بقى من اعضائه فان كانت يده اليمنى مقطوعة قطعت رجله

(١) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٦ .

(٢) المفنى ج ٨ ص ٢٩١ .

اليسرى وحدها . ولو كانت يداه صحيحتين ورجله اليسرى مقطوعة قطعت
يمنى يديه ولم يقطع غير ذلك وجها واحدا وهو مذهب الشافعى ، لأنه وجد
في محل الحد ما يستوفى فاكتفى باستيفائه كما ولو كانت اليد ناقصة . وإن كان
ما وجب قطعه أشد فذكر أهل الطلب أن قطعه ينفي إلى تلنه لم يقطع وكان
حكمه حكم العدوم (١) .

وإذا قطع الإمام يده اليمنى ورجله اليمنى مع وجود رجله اليسرى
فقد تعدى بذلك ولزمه القود في رجله أن تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع
رجله اليسرى عند مالك والشافعى وعكس ذلك الحنفية والحنابلة ، ولو
قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أسماء ولا يضمن والفرق أن قطعها من خلاف
نص يوجب مخالفته الضمان ، وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يستدل
بمخالفته الضمان (٢) .

ونقطع اليد والرجل من المفصل وإذا قطع حسم وهو أن يفلى الزيت
فإذا قطع غمس عضوه في الزيت لتنسد أنفواه العروق ، لثلا ينزف الدم فيه وت
وقد روى أن النبي ﷺ أتى بسارق سرق شملته فقال « اقطعوه وأحسموه »
و عند الشافعى وأبى ثور وغيرهما من أهل العلم أن ذلك مستحب (٣) .

ويقطع باسهل ما يمكن فيجلب ويضبط لثلا يتحرك فيجذب على نفسه وتشد
يده بحبيل وتجر حتى يبين مفصل الكف من فصل الذراع ثم يوضع بينهما سكين
حاد ويدق فوقهما بقوة ليقطع مرة واحدة او توضع السكين على المفصل
وتتمدى مدة واحدة . وإن علم قطع أوحى من هذا قطع به (٤) .

(١) المفنى ج ٨ ص ٢٩٣ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٥ - ٦ ، التشريع الجنائى : عبد القادر عوده
ج ٢ ص ٦٢٧ .

(٣) المفنى ج ٨ ص ٢٦١ .

(٤) المرجع السابق ومعجم فقه ابن حزم الظاهري ص ٤٩٤ .

ولا ينظر ان دم اليد في قطع الرجل بل يقطعان معاً يبدأ بيمينه تقطع وتحسم ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر اليد . والحكمة من تقديم القطع على اليد اليمنى لأن البطش بها أقوى ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته باعدام آلتها . وقطع الرجل اليسرى لتحقيق المخالفة ولزيادة ارفق به في امكان مشيه (١) .

ان كيفية القطع وحسم الجرح كما هو المذكور آنفاً ، لاشك انه تناسب في الزمان الماضي بكل امكانيته المساعدة علمية كانت او عملية . أما في العصر الحالى فتتفاوت اسبابه طبقاً لمعطيات العلوم الحديثة والآلات الجديدة كالكى الكهربائي وغيرها . وبكيفية تجعل عملية القطع والحسن أمر ميسوراً .

هل يشترط النصاب في القطع :

عند الجمهور يشترط النصاب ولكنهم اختلفوا في مقداره فأبو حنيفة اشترط أن لا يقل النصاب عن عشرة دراهم وغير الحنفية اشترطوا أن لا يقل عن ربع دينار على الخلاف بينهم في نصاب المرتبة الحديث « لا تقطع إلا في ربع دينار » . ولأن هذه جنائية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تتغليظ في المحارب بأكثر من وجه واحد كالقتل يغليظ بالانحراف كذلك هنا تتغليظ بقطع الرجل معها ولا تتغليظ بما دون النصاب .

اما عند مالك والظاهيرية فلا يشترط النصاب، لأنه محارب لله ولرسوله ساع في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية ولأنه لا يعتبر الحرث فذلك النصاب .

ولابد أن تصل حصة كل واحد من الجناء نصاباً عند الشافعى وأصحاب

الرأى حتى يمكن تطبيق القطع عليهم أما عند الحنابلة فيكفي أن أخذوا ما يبلغ نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا (١) .

ويشترط أيضاً أن لا تكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال (٢) وأن يكون المأمور مالاً تقوله معصوماً ليس لأحد فيه حق الأخذ ولا تأويل التناول ولا تهمة التناول ، مملوكاً لا ملك فيه للقاطع – أي المحارب – ولا تأويل الملك ولا شبهة الملك بحرز مطلقاً . ليس فيه شبهة الإباحة (٣) .

وأشترط الحنفية أن لا يكون في القاطع أو المحارب ذو رحم محرم من المقطوع عليهم وجود ذلك تعتبر شبهة تستوجب سقوط الحد على جميع المحاربين .

اما الجمهور لا يسترطون ذلك بل يعتبرون أن وجود هؤلاء شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقيين (٤) .

النفي :

عند الحنفية معناه الحبس لأن فيه نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا مع قيام الحياة ، الا عن الموضع الذي جبس فيه ، ومثل هذا في عرف الناس يسمى نفياً عن وجه الأرض وخروجاً عن الدنيا كما قال بعض المحبسين :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها .. فليسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاء السجان يو، الحاجة .. عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

(١) المغني ج ٨ ص ٢٩٢ - ٢٩٤ . العقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة ص ١٧٣ .

(٢) نهاية الحاج ج ٨ ص ٦٠ ، المغني ج ٨ ص ٢٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٢ نقل عن الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد ص ٣٢٢ .

(٤) عن الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ج ٢ ص ٣٢٠ .

اما التفريب فيه اضرار ببلاد آخر وتمكن له من الهرب الى دار الحرب (١) .

وعند المالكية : هو ان ينفي من بلد الى بلد فيسجن فيه الى ان تظهر ثوبته . ويكون بين البلدين اقل ما تقصى فيه الصلة . وفي رواية عن الامام مالك ان النفي هو السجن (٢) .

اما عند الحنابلة — فان النفي : الطرد والابعاد ، والحبس امساك وهما يتنافيان وأما مدة النفي فيحتمل ان تقدر مدته بما تظهر فيه وتوبيتهم وحسن سيرتهم ويحتمل ان ينفوا عاماً كنفى الزنا وهذا — اي في معنى النفي — هو ما ذهب اليه ابن قدامة وفي المذهب آراء اخرى (٣) .

وعند الشافعية وطبقاً للرأي الراجح ان النفي هو الحبس ولكن لا يتغير بل اولى من غيره ، والحبس جائز في محله وفي محل آخر اولى ، اما الرأي المرجح فالنفي ان يطلب اذا هرب حتى يأخذ (٤) ومدة النفي غير محدودة بل حتى تظهر ثوبته وينصلح حاله (٥) .

وينفي المحارب أبداً في كل مكان من الأرض — اي التشريد — عند الظاهرية ، وان لا يترك يقر الا مدة اكله ونومه وما لابد منه من الراحة التي ان لم ينلها مات ، حتى يحدث ثوبة فان اخذتها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه (٦) .

(١) المرجع السابق ص ٣٢٩ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٩٣ ، المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٤ .

(٣) المغني ج ٨ ص ٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٥٠ .

(٥) مغني المحتاج .

(٦) معجم فقه ابن حزم الظاهري ص ٣١٢ .

ونرجح اخذ اخذ بجميع ذلك ، ماعدا رأى الظاهرية والرأى المرجوح في المذهب الشافعى . أى أن الإمام يحكم بمقتضى ما يقرءى له من وجوه المصلحة وعلى ضوء الظروف الموضوعية والشخصية والاجتماعية والاقتصادية للجاني من جانب ، — المجتمع أو الدولة من جانب آخر . وهذا متفق مع الاتجاه السائد الان ، الذى تتبناه حركة الدفاع الاجتماعى فى إطار القانون الجنائى ، وهو الاتجاه الذى يدعوا الى اعطاء الحرية فى تقرير العقوبة والتداريب المناسبة لكل جرم على حدة بالنظر الى ظروفه الشخصية — بiological ونفسية — والظروف الاجتماعية والطبيعية .

المبحث الثالث مسقطات العقوبة

بسقط الحرام الحرابة بعد وجوبه بأشياء :

- ١ - تكذيب المجنى عليه الجانى في اقراره بالحرابة ، او البينة وهذا التكذيب يبطل الاقرار والشهادة . ويستوى أن يكون التكذيب مبتدأ او بعد المخاصمة والادعاء بالسرقة . ولكن مالكا — وهو لا يرى المخاصمة — وكذلك الظاهرية ، لا يرى في تكذيب المجنى عليه لاقرار الجانى أو للشهود ما يسقط القطع مادام الثابت أن التكذيب قصد به مساعدة الجانى . ولا يتفق مع الحقيقة . والامر كذلك عند الشافعى وأحمد اذا كان التكذيب بعد المخاصمة والادعاء بالسرقة . والتکذیب المبتدأ یمنع من المخاصمة(١) .
- ٢ - الرجوع عن الاقرار صراحة او ضمنا اذا لم يكن هناك دليل الا الاقرار . فنذا كان دليل آخر فلا يسقط العقوبة عند احمد وملوك والظاهرية . وعند الشافعية — الاصح — سقوط العقوبة اذا ثبتت الجريمة اولا بالاقرار ثم ثبتت بالبينة . ومن ناحية اذا كان الدليل الوحيد هو الاقرار ثم عدل عنه لا يسقط العقوبة عند الظاهرية لأنهم لا يدرؤون الحدود بالشبهات (٢) .
- ٣ - ملك الجانى المال المأخوذ في جريمة الحرابة قبل القضاء يسقط القطع اما بعد الحكم وقبل التنفيذ يسقط ايضا عند ابى حنيفة ومحمد ولا يسقط عند ابى يوسف . وعند الشافعى وأحمد : المسقط للقطع انما هو التملك قبل الشكوى لأن من شرط الحكم بالقطع المطالبة بالمال المأخوذ فإذا تملكه قبل الشكوى امتنعت المطالبة . اما اذا كان التملك بعد الشكوى فلا يسقط القطع لأن المطالبة وجدت فعلا (٣) .

(١) التشريع الجنائى الاسلامى عبد القادر عوده ج/٢ ص ٦٢٩ .

(٢) نفس المرجع ص ٦٣٠ و ٦١٧ .

(٣) نفس المرجع ص ٦٣١ - ٦٣٢ .

٤ - ثوبه الجانى قبل قدرة السلطان او امير المؤمنين عليه لابعدها .

والثوبة اصلها الرجوع - كما قال القفال - تاب العبد اى رجع الى ربہ اذ ان العاصي هارب من ربہ ولذلك يقال : تاب الى ربہ اى رجع عليه برحمته . ولهذا يقول ^{عليه} التوبة ندم ويقول أيضا كثاره الذنب الندامة، فالثوبة اذن هي ترك الذنب ولكن يتشرط ان يكون تركا حقيقيا اذ يقول المثل : الاستغفار باللسان توبة الكاذبين ويقول عليه السلام المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بآيات الله (١) .

والثوبة العامة عن معصية تقضى ثلاثة امور اثنان منها نفسيان والآخر مادى والنفسيان ان يعترف بالذنب ويندم عليه وأن يعتزم الا يعود اليه من بعد توبته ابدا واما الامر المادى فهو الاقلاع عنه بالفعل .

ويتطبيق هذا على عقوبة الحرابة لا يتعرض الفقهاء فيه للناحية النفسية بل ان ذلك أمره الى الله ولكن يتوجهون فيه الى الامر المادى الذى يدل في ظاهره على المعنى الباطنى ، وان هذا المعنى يتحقق بأمررين أو بأحد هما :

الاول : بأن يترك المكان الذى كان يباشر فيه جريمه .

والثانى : ان يقدم الطاعة لولي الامر .

فهل يكفى بأحد الامرين : اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :
أولها : ان التوبة تكون بأحد امررين ، اما بأن يؤمن الناس ويترك تلك الجريمة قبل أن يقدر ولی الامر عليه ، والثانى ان يلقى سلاحه ويدهب الى ولی الامر معلنا الطاعة المطلقة ، وتكون التوبة كاملة بأحد الامرين .

والثانى : أن يقوم بالأمرتين جميعا بأن يترك الجريمة ، ويقدم الطاعة ولولي الامر ويلقى السلاح .

والثالث : ان التوبة تكون بتتأمين الناس فعلا ، والقاء السلاح وانهاء

(١) الدفاع الاجتماعي و موقف الشريعة منه : د. نيازي حتاتة ص ١٥٥
مذكرات .

الاجرام ولو لم يذهب الى ولی الامر مقدما الطاعة (١) .

آثار التوبة :

غرض الفقهاء حالين للتوبة :

أولاهما : ان تكون التوبة قبل ان يرتكبوا اي جريمة غير مجرد الحرابة فلم يقتلوا ، ولم يسرقوا ، ولم يزنوا ، بل أنابوا الى الحق قبل ان تسلط عليهم سيفه، وهؤلاء لا عقوبة عليهم لأن الحرابة قد عدلوا عنها وهم في فسحة غير مضطرين ، اذ كانت قبل القدرة عليهم ، ولم يتعاقب بهم حق لآدمي وحق الله تعالى موضع عنوه ورحمته ، ولذا قال سبحانه «فاعلموا أن الله غفور رحيم» .

ثانيهما : ان يكونوا قد ارتكبوا جرائم لها حدود او قصاصات كأن يكونوا قد قتلوا او سرقوا ، او زنوا على مقتضى مذهب مالك — وهو ما نأخذة — فهو يسقط القصاص . وتسقط الحدود ؟ .

قال جمهور الفقهاء ان ما ارتكبوا من جرائم القصاص لا يسقط لأن هذا من حقوق العباد ، وحقوق العباد لا تقبل السقوط الا ان يعفوا ولكن لا تكون العقوبة في هذه الحال حدا من قبيل عقوبة الحرابة بل تكون قصاصا لابد من شروطه بيان يطالب ولی الدم بالعقوبة وله ان يعفو او يقتض . واذا أخذوا مالا نهبا لا ينطبق عليه حد السرقة وجب ان يردوه .

واما اذا أخذوا ما يوجب حد السرقة ، فانهم يغرون المال ، ولا يقام عليهم حد السرقة ، وذلك جمهور فقهاء الامصار ايضا . لأن الله تعالى استثنى عقوبة الحدود عند التوبة قبل القدرة عليهم . وان هذا ان لم يفده القطع باسقاط الحد ، فإنه يكون شبهة تقى من الحد ، ولأن في قبول التوبة قبل القدرة عليهم واسقاط الحد دليل غياب التوبة وحقن الدماء والرجوع عن المحاربة ولأن التوبة

(١) العقوبة في الفقه الاسلامي للشيخ أبي زهرة ص ١٨٠ .

استقطت حد الحرابة فأولى أن يسقط ما يكون في جزئيات الحرابة من الاعتداد بالسرقة ولكن يبقى حق الأدمي في المال ، وفي مذهب مالك اقوال تختلف الجمهور .

وإذا ارتكبوا ما يوجب حدوداً أخرى غير حد السرقة ، كالزنبي بل يجعلوا من أعمالهم الاتجار باعراض النساء كتلك الجماعات الاوربية التي تتخذ ذلك ويسعون التجار في الرقيق الابيض ، او القذف كاؤلئك الذين يخرجون وينشرون نشرات فيها قذف للمحصنين والمحصنات من الامة ، وكثرب الخمر وغير ذلك ، اذ فعلوا ذلك في اثناء خروجهم ، ثم تابوا قبل القدرة عليهم استبعدا عنهم هذه الحدود ؟ .

على مقتضى مذهب الجمهور تسقط عنهم حدود هذه الجرائم . وعلى مقتضى مذهب مالك الذي لم يقصر أعمال الحرابة على القتل والسرقة ، بل جعلها تشمل كل الجرائم التي فيها حدود او عقوبات تسقط حدود هذه الجرائم . لانه لا فرق بينها وبين اسقاط حد السرقة هذا على القبول الذي يسقط حد السرقة عند ٥.

وعند رأى غير مالك من الائمة الذين يدخلوا في الحرابة الا القتل والسرقة:
فقد قال بعض الخاتمة : إنها تسقط ماعدا حد القذف ، لما فيه حق واضحة للبعد عندهم . وحجتهم في اسقاط حد الشرب وحد الزنى مع أن هاتين الجريمتين لا تدخلان في جرائم الحرابة . ان ذلك ليكون تشجيعاً على التوبة وحقنا للدماء ولأنها حدود الله ، وقد سقط ما يشبهها فكانت مثله في هذه الحال .
ولأنها ارتكبت في ظل الحرابة ، فإذا عفى عنها ارتكب في ظلها بالتوبة فانه تسقط معه .

والرأى الثاني ان هذه الجرائم لا يسقط حدتها التوبة قبل القدرة لانهما ان ارتكبت لا تكون داخلة في الحرابة ، فلا تسقطها التوبة عند من يقول ان التوبة لا تسقط الحدود . فالزنبي والشرب لهما حدان قائمان بذاتهما لا يدخلان

في عقوبة الحرابة ، وإذا كان قد ارتكب حدا قبل اشتراكه في الحرابة ثم تاب لا يسقط الحد الذي كان قبله بالاتفاق فبالأولى ما ارتكب في أثناء الحرابة مما لا يدخل في جانبيها وذلك قول في مذهب مالك (١)

وخلصة القول أن التوبة ليست عفوا شاملًا لكل آثار الجريمة ولكنها عفو عن بعض آثارها ، وهو الجانب الذي يتعلق به حق العامة وليس معنى هذا أن القصاص لا يتعلق به حق العامة ، بل يتعلق به ولكن غالب المشرع فيه حق العبد في الأحوال العادلة حيث جعل له حق العفو عنه أو الصلح . أما إذا كان الجاني خطرا على المجتمع فإنه يتغلب حينئذ حق الله ، فان قتل قتل حتى وإن عفا عنه ولـى الدم .

وفي الواقع لا نرى اختلافا — في مجال جرائم الحدود — أكثر من اختلاف في تعريف وعقوبة الحرابة . وإذا كان ذلك لابد أن يكون له مغزى فإننا نعتقد أن الله سبحانه أراد أن يعطى مجالا واسعا لهذه الامة في أن تكيف العترة بمتطلباتها المناسبة لاعمال ذات خطورة عظيمة وترتفق إلى درجة الحرابة والسعى في الأرض بالفساد ، طوال مراحل حياتها ، حتى يكون تجريم هذه الاعمال مأخذها ومستمدًا من هذه الآية . فن تكون عقوبتها ثابتة من عند الله وبذلك تجتمع في هذه الشريعة تلك العناصر التي تؤهلها للبقاء والدوام مع التجدد — والخلود .